



جامعة ألكى محند أولحاج البويرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# محاضرات فى مقياس المشروع المهني والشخصي

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون إداري

من إعداد:

الدكتور: عوادي فريد

أستاذة محاضر قسم ب-

السنة الجامعية:

2025/2024

## تمهيد

موضوع المشروع المهني حديث النشأة وليس أدل على ذلك من أن مصطلح "المشروع المهني" الذي استقر للدلالة على هذا الفرع من العلوم القانونية، هو حديث العهد يرجع الى طلوع القرن الماضي، وقد عرف الكثير من الخلاف حول أهدافه وفوائده وطبيعته الموضوعية، وحتى في المصطلح الدال عليه، غير أننا سنعتمد في دروسنا هذا المصطلح "المشروع المهني".

وبغض النظر عن الاختلافات الواقعة حول المقياس لدى التخصصات غير القانونية فيعتبر مقياس "المشروع المهني" موضوعا موحدا وركنا أساسيا من أركان علم القانون، لما يشمل من دراسة للقانون في الزمان والمكان خاصة في عصرنا الحاضر الذي يتميز بتعدد وتنوع كبير في المهن والوظائف القانونية التي يفوق عددها عشرات المهن والوظائف لدى دول العالم ومنها الدولة الجزائرية.

وأمام تعدد المهن والوظائف القانونية، أصبح من المستحيل الاطلاع عليها جميعها وللاستفادة منها في معرفة كافة الجوانب القانونية الناجعة في توطيد العلاقات الاجتماعية الكثيرة، لذلك نضع بين أيدي طلبتنا الأعضاء مختلف المهن والوظائف القانونية وكذا القوانين الوضعية الخاصة بها وذلك بحسب أهميتها ودورها، مما يسهل فيما بعد دراسة كل مهنة أو وظيفة من خلال معرفة الخصائص الأساسية لها وهذا بالاستعانة بهذا المقياس في المجال العملي والممارسات الميدانية في المستقبل.

ولهذا نجد أن هناك شبه إجماع كما سنرى لاحقا بأن المشروع المهني كمقياس موضوعه هو دراسة المهن والوظائف القانونية الأساسية السائدة في الأنظمة الأساسية الجزائري، وهو الذي يضع الأسس والأهداف، ويحدد نطاق كل مهنة أو وظيفة بما يحقق الهدف الأساسي من دراستها؛ وهو إثراء علم القانون.

وعليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع كمدخل للمهن والوظائف القانونية السامية، والتي لا تكتمل إلا بدراسة جل المفاهيم العامة المتعلقة بالمشروع المهني لها، ثم دراسة أهم تلك المهن القانونية الكبرى كترسانة سائدة في المنظومة القانونية الجزائرية.



## المحور الأول: مهنة المحاماة

عرفت مهنة المحاماة منذ القدم لدى الفراعنة، حيث كان الكهنة يقومون بكتابة المذكرات نيابة عن الخصوم الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، حين كانت المرافعة الشفوية ممنوعة، وعرفت المهنة أيضا لدى السومريون في ذلك الحين، وبعد ذلك عرفها الإغريق عن طريق ما أسموه بخطباء الدعوى، أما الرومان فقد عرفها سنة 450 ق.م عند صدور القانون الروماني الذي أعطى الحق بإختيار المحامي بعد أن تحققت المساواة بين الأشراف والعامّة، ولكن خلال فترة قانون " جوستينيان " كان تأسيس أول نقابة للمحامين عرفها التاريخ، وحينما خاطب دستور الإمبراطوريين " ليون وانتوني " وهو رئيس محكمة إليري العليا حيث قال : " أن المحامين ينيرون سبيل العدالة ويعيدون الحقوق المعتدى عليها... إلخ " ، فعن طريق القانون الروماني عرف الفرنسيون مهنة المحاماة وتأسست أول نقابة للمحامين عام 1300 م، التي ألغتها الثورة الفرنسية في عام 1790م ، ليتم الاعتراف بحق المحامين بتأسيس نقابة لهم بعد صراع سياسي مرير دام أكثر من عشرين عاما.

كما كان العرب في الجاهلية يستعينون بمن يرونه أقدم وأبلغ في عرض وجهة نظر كل فريق في الخصومة، وكان من يستعان به يسمى " حجاجا " أو " حجيجا"، أي قوي الحجة، وكان غالبا ما يكون من الشعراء لأنهم يعتبرون أسنة الناس في القول والدفاع.

أما في ظل الإسلام فلم تعرف المحاماة كمهنة مستقلة، بل كان يعرف ما يسمى بالقضاء الإسلامي " التوكيل بالخصومة"، وقد شبه العلماء المسلمون هذا النظام بنظام المحاماة، الذي يجيز نظام الوكالة لصاحب الدعوى أن يوكل عنه شخصا آخر للمطالبة بحقوقه أمام القضاء، غير أنه يمكن الرجوع إلى القرآن الكريم لتأكيد مكانة مهنة المحاماة وترسيخها، ومن ذلك قوله عز وجل " { إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ } "،<sup>(1)</sup> وكذلك قوله سبحانه " ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا ﴾ "،<sup>(2)</sup> وقوله جل وعلا أيضا " ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ

(1) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية 38.

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 105.

يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿١﴾، (١) ففي هاتِهِ الآياتِ الكريّماتِ أمرُ اللهُ رسوله بأن لا يتولى الدفاع عن الخائنين وإشارة قوية لدور الدفاع سواء لرد الخصومة أو لتأكيد الحجة، وجاء أيضا في القرآن الكريم قوله تعالى " ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۗ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ " (٢).  
 كما جاء أيضا في أقوال الرسول(ص) بيان وتأكيد في ذات الموضوع، إذ يقول " جلس الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبينت القضاء". (٣)

وبعد ذلك عرفت النظم العربية مهنة المحاماة، فكانت مصر أول تنظيم لمهنة المحاماة عام 1884م، وتم على إثرها إستخدام لأول مرة مصطلح " المحاماة"، ثم صدر قانون رقم 12 لسنة 1912م، ثم تلاه قانون رقم 98 لسنة 1944م، ليليه القانون رقم 96 لسنة 1957م، ثم القانون رقم 61 لسنة 1968 لسنة 1968م، ثم في الأخير القانون رقم 109 لسنة 1982م، وهذا ما أدى فيما بعد لصراعات بين فئة المحامين من جهة والدولة من جهة أخرى، أسفر في نهاية المطاف إلى صدور القانون رقم 17 لسنة 1983م.

### المبحث الأول: مفهوم مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة واحدة من المهن الحرة، التي تشارك السلطة القضائية في إستظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة بـ" المحامي"، كما أن هذه المهنة تظل قائمة لمساعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء في قضاء حقوقهم والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات، والدفاع عن حقوق الغير، والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، كما أن المحاماة هي مهنة السرية والشرف، فلا يحق للمحامي إفشاء أسرار موكلية.

(١) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 109.

(٢) القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 34

(٣) راجع تفسير ابن كثير، رواه البخاري ومسلم بسند صحيح.

**المطلب الأول: تعريف مهنة المحاماة وصفات المحامي**

إن المهن الحرة ومنها المهن القانونية بمثابة الخدمات والأنشطة الذهنية والعقلية التي يمارسها أصحابها على سبيل الاعتياد والامتهان، مع ما يتمتعون فيه بذلك من إستقلالية وحرية في أداء خدماتهم نظير أتعاب معينة يلتزم بأدائها العميل.

مما لا شك فيه فهي مهنة تحظى بأهمية كبيرة، إعتبارا لما لها من قدسية ورسالة سامية في تحقيق العدل، وإعتبار المحامي شريكا للقضاء في تحقيق العدالة، وقبل أن تكون المحاماة واجبا وهنة فهي رسالة نبيلة لا تستقيم إلا في الأنظمة المستقيمة والأكثر عدلا، فهذه المهنة جزء من القضاء لا تجد مصدرها في القانون فقط بل في الأعراف والتقاليد المهنية، وتعتبر مهنة المحاماة مهنة عظيمة ورسالة سامية وقوة دفاعية قوية، لها قدسيتهامكانتها، فهي مهنة حرة مستقلة تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة والانتصار للمظلوم، هذا بالإضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة سيما وأن المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن إنصاف المظلوم وعن طرق تحقيق العدالة.

**الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة:**

تعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، مما يتوجب علينا تعريف مهنة المحاماة من الناحية اللغوية (أولا)، الاصطلاحية (ثانيا)، القانونية والفقهية (ثالثا).

**أولا: تعريف مهنة المحاماة من الناحية اللغوية**

المحامي في اللغة العربية هو المدافع، وهو مأخوذ من الفعل حامى، يحامي، محاماة، فيقال حامى الرجل عن ولده، أي دافع عنه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> راجع ابن محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء 11 ، ط3، دار صادر، بيروت، 1956، الفعل حامى.

## ثانيا : تعريف مهنة المحاماة اصطلاحا

يعرف رجال القانون المحامي على أنه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج والبراهين والقرائن وغيرها، كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والإسلامي، ويعرف المحامي على أنه " ذلك الشخص الذي يتولى المرافعة والدفاع في الخصومات أمام العدالة، ويعد المحامي أحد أعضاء سلك العدالة"، فهو الشخص الذي خوله القانون نظاما قانونيا لمساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحررياتهم أمام القضاء.

وقد عرفه قانون المحاماة " الشخص المقيد إسمه في جداول المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقا لأحكام قانون المحاماة، فهي مهنة قائمة على تقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين في إقتضاء حقوقهم والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات والدفاع عن حقوق الآخرين والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم.

## ثالثا: التعريف القانوني والفقهي للمحامي

عرف المشرع الجزائري مهنة المحاماة في المادة الأولى من قانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير 1991 المنظم لمهنة المحاماة بأنها " مهنة حرة مستقلة تعمل على إحترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على إحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته"، وبذلك فقد أغفل المشرع الجزائري تعريف المحامي.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المحامي والمحاماة في القانون المنظم للمهنة في القانون رقم 71-1130 المؤرخ في 1971/12/331، حيث جاء في الفصل الثالث في فقرته الأولى على أن المحامي " هو مساعد العدالة"، وتضمنت الفقرة الثالثة من ذات الفصل السالف على أن المحاماة " هي مهنة حرة ومستقلة"

هذا وقد أجمع عرف رجال القانون المحامي على إعتبار المحامي بأنه ليس مجرد عون للعدالة فحسب بل هو نصف المعادلة القضائية، الذي بسعيه تقترب العدالة أكثر من الحقيقة، أي حقيقة الوقائع التي يناشده القانون، وهو أيضا رجل القانون المحترف، الذي يتولى الدفاع

عن موكله ورعاية شؤونهم القانونية، وهو يلتزم بالقيام بالأعمال الموكلة فيها بكل كفاءة ونزاهة وإخلاص وفقا لقواعد القانون وأخلاقيات المهنة وأصولها.

### الفرع الثاني: صفات المحامي

الإعتقاد الشائع بأن المحامي يتصف بصفات منها " الناجح"، فهو يحصل على شهادات أكاديمية في القانون فقط، فالأمر يختلف في أن تكون ناجحا، فهناك قدرات ذهنية فكرية وخبرات تجعل من المحامي أن يكون ناجحا، فالمحامي بكل بساطة هو ممثل العدالة في الأرض، ويتمتع بالمعرفة القانونية التي تمكنه من الدفاع عن الناس وفقا للقانون، وتكمن مهنة المحامي في الحقيقة في إعادة الحقوق لأصحابها وبنصرة المظلوم والوقوف معه لإسترداد ما إنتزع منه، حتى يحصل على حقوقه كاملة أو إظهار براءته.

من صفات المحامي الناجح أيضا هو قدرته على تحليل الوقائع وقراءة الأحداث وفهمها بشكل دقيق وصحيح وبطريقة تساعده للوصول للقواعد القانونية، التي يمكن تطبيقها عندما يمثل موكله في المحاكم ويدافع عنهم، كما تقى من أهم الصفات التي تظهر نجاح المحامي بجلاء هو الجانب الإنساني الكامن بداخل نفسية المحامي، فينظر لموكله في عيون ثاقبة، فيأخذ في الحسبان حالته الاجتماعية والمادية قبل النظر لقضيته.

ف نجد المحامي يتقدم للمرافعة في بعض القضايا تطوعا للمظلوم واسترجاع حقوقهم، ولديه أيضا المهارات التي تمكنه من النجاح في قضيته، والتي يمكن حصرها في كل من:

-مهارات التواصل: فالمحامي الناجح يمتلك مهارات التواصل الكتابية والشفوية لكي يكون لديه الخبرة في التواصل مع القضاة في المحكمة، وكذلك قدرته في متابعة القضايا المعقدة من خلال فهمه العميق وتحليله للقضايا، إضافة لمقارنة المصطلحات القانونية، زيادة على ذلك قدرة المحامي على إتقان مهارات الأسلوب الكتابي المحترف وإتقانه كذلك القواعد اللغوية إملائيا ونحويا وصياغة المستندات القانونية سواء كانت المذكرات الداخلية أو الإتفاقيات القانونية وغيرها من المستندات.

-إعطاء الأحكام الصائبة: تتبع هذه المهارة إعطاء الأحكام الصائبة من قدرة المحامي في التفكير الناقد من خلال إتباعه لسلسلة من الخطوات القانونية المنطقية وتحديد نقاط القوة والضعف الموجودة لدى الطرف الآخر أو الموكل الآخر.<sup>(1)</sup>

-مهارات التحليل: على المحامي التمتع بالمهارات التحليلية وقدرته على استيعاب قدرة كبيرة من المعلومات أثناء تحضيره للقضية وتقديم الحجج والبراهين والقوانين التي تخدم القضية وتقديم الحجج الموكل بها لكي تسير القضية في الاتجاه القانوني الصحيح والصائب.

-مهارات التنظيم: يعد المحامي الذي يتمتع بمهارات التنظيم الجيد واحدا من المحامين القادرين على تنظيم الوقت والعمل بأقل جهد واختصار للوقت وأكثر نجاح، وذلك بفضل التنظيم الجيد في تحديد اللقاءات والمقابلات اليومية، كذا تنظيم الأعمال الورقية اليومية، وأيضا تنظيم المكالمات الهاتفية والتنسيق في متطلبات المحكمة وإجراءاتها.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة المحاماة وكيفية التربص

يشترط للإلتحاق بمهنة المحاماة إستيفاء المترشح كافة الشروط المطلوبة (الفرع الأول)، هذا إلى جانب متابعة التربص الميداني على مستوى الهيئات القضائية (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: شروط الإلتحاق بمهنة المحاماة

حسب المواد 33-35 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمواد 04 و11 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يشترط للإلتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (C.A.P.A) ومتابعة تربص ميداني، فيتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق المسابقة، غير أنه وبعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق مسابقة<sup>3</sup> وهبي تشتمل على إختبارات كتابية وشفوية، وأحال

(1) Voir <http://www.maroc2droit.one> , le 10/12/2022 a 10h28, p01

(2) Op cit, p02.

<sup>3</sup> أنظر مرسوم تنفيذي رقم 22-47 مؤرخ في 19 جانفي 2022 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ، ج ر عدد06.

المشرع كليات فتح المسابقة وتنظيمها وسيرها، وكذا عدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة إلى التنظيم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يتخذ قرار فتح المسابقة للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإتحاد الوطني للمحامين

وعلى العموم يشترط في كل مترشح مقبل على إجتياز المسابقة وكذا الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية.
  - أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
  - أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
  - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والاعتبار والآداب العامة،
  - أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة .
- أما الذين يعفون من شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة فهم:
- \*القضاة الذين لهم الأقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل .
  - \*حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
  - أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة ماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، والممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.
  - بحيث يتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته عامين ويتوج بعد ذلك بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة.

أما القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون فهم معفون من التربص الميداني.<sup>(1)</sup>

أما موظفو الدولة المترشحين لمباشرة مهنة المحاماة فيتوجب عليهم قطع علاقاتهم الإدارية بالإدارة التي تشغلهم وعليهم أن يثبتوا ذلك بإستظهار شهادة تثبت خروجهم منها بتصريح بالشرف أنهم مستقلون عنها تماما.<sup>(2)</sup>

وبعد فتح دورة الإلتحاق بالمهنة يتعين للتسجيل في جدول منظمة المحامين أو قائمة المحامين المترشحين تقديم طلب موجه إلى نقيب إحدى منظمات المحامين شهرين على الأقل قبل إنعقاد دورة القبول مرفقا بملف من أصل وثلاث(3) نسخ ، ويشمل الوثائق الآتية:

1- طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه لنقيب المحامين.

2- شهادة ميلاد .

3- شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية والمعاملة بالمثل.

4- نسخة من شهادة البكالوريا.

5- نسخة من شهادة الليسانس أو مايعادلها

ثم يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة إختصاصه اليمين القانونية.

### الفرع الثاني: كيفية التربص في مهنة المحاماة

جاء في الباب الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان " التربص" في المادة 36 من القانون 07-13 أنه يتلقى تربصا ميدانيا حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها مدته عامين فيتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة مع مراعاة فترة التمديد

(1) راجع علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص57.

(2) راجع علي سعيدان، المرجع نفسه، ص58.

بالنسبة لمن لم يلتزم بالواجبات المحددة في القانون لفترة لا تتجاوز سنة، وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند إنتهاء هذا التمديد.

وعند تاريخ إجراء أداء اليمين يسجل المتربص في قائمة التربص ويحمل حينها صفة محامي متربص .

وطبقا للمادة 37 من القانون رقم 07-13 فإن نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الإقتضاء هو من يتولى توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم الأقدمية.(1)

### المطلب الثالث: حقوق وواجبات المحامي وحالات التنافي والمنع ومهامه

سنتناول في هذا المطلب كل من حقوق المحامي(الفرع الأول)، واجباته(الفرع الثاني)، حالات التنافي والمنع (الفرع الثالث) مهام المحامي (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: حقوق المحامي:** تضمنت المواد من 22 إلى 26 من الجريدة الرسمية تلك الحقوق، وهي كما يأتي:

-لا يمكن لأي شخص أو هيئة إنتهاك حرمة مكاتب المحامين.

-لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا.(2)

كما تضمنت المادة 23 من الجريدة الرسمية بأنه " تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي ....."

وتضمنت المادة 24 على أنه " يستفيد بمناسبة مهنة المحاماة من:

(1) أنظر قانون رقم 07-13 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1434هـ الموافق ل 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج د ش رقم 55 لسنة 2013.

(2) راجع مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993، ص101، محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر -مهنة ومسؤولية، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص105.

- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله.
- حق قبول أو رفض موكلا مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.
- لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة".

### الفرع الثاني: واجبات المحامي

- لقد تضمنت المواد من 08 إلى 21 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك، وهي أن يلتزم المحامي بما يأتي:
- أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.
- أن يقوم بمساعدة المتقاضى المستفيد من المساعدة القضائية.
- ضمان الدفاع عن المصالح لأي متقاض أمام أية جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو بدونه.
- أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبررات يوافق عليها عليه النقيب أو مندوبه في حالة التعيين التلقائي أوفي إطار مساعدة قضائية.
- أن يلتزم بالحفاظ على السر المهني للتحقيق.
- أن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضى بأي شكل من الأشكال في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.
- ألا يتحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب.
- إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.
- أن يكتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

## الفرع الثالث: حالات التنافي والمنع

جاء في المواد من 27 إلى 30 من الجريدة الرسمية بأنه "تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية، ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

-لا يمكن للمحامي أن يكون عضواً بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهده الانتخابية مهنة المحاماة".

-لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريب في الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي.<sup>(1)</sup>

-فقد تضمنت المادة 28"مايلي " لا يجوز للمحامي الذي كان موظفاً أو عوناً عمومياً أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعاً لها لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ إنهاء مهامه"

أما المادة 30 فقد جاء فيها " لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتباً أو يرافع في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام القاضي " .

**الفرع الرابع: مهام المحامي:** تضمنت المواد من 05 إلى 07 من الجريدة الرسمية على ذلك ، بحيث نصت المادة الخامسة (5) على أنه "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والإستشارات القانونية"، أما المادة السادسة فقد جاء فيها " يجوز للمحامي :

-إتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء .

-القيام بكل طعن .

-دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء .

-القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الإعتراف بحق .

(1) راجع مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص103، محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص106.

-السعي لتنفيذ الأحكام القضائية ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

-يعفى المحامي من تقديم أي توكيل".

بناء على مضمون النصوص القانونية السالفة، فالمحامي يضطلع بالعديد من المهام من أهمها:

-يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم، كما يقدم لهم النصائح والإستشارات القانونية.

-يجوز للمحامي ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:

\*إتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء.

\*القيام بكل طعن.

\*دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء.

\*القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الإعتراف بحق .

\*السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

ويعفى المحامي من تقديم أي توكيل، كما يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار له في مكتب محامي يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختص إقليميا، ويمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

**المبحث الثاني: الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة وهيكلها التنظيمي:**

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة (المطلب الأول)، ثم سنتعرض إلى هيكلها التنظيمي (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة**

وهذا ما جاءت به المادة 52 على أنه "يمكن للمحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل شركة محامين أو مكاتب مجمعة أو تعاون أو كذلك ضمن نظام المحاماة بأجر".

**الفرع الأول: شركات المحامين:** وهي ما جاءت به المواد 53 و64 من الجريدة الرسمية بأنه يجوز للمحامين إثنين (02) فأكثر بموجب إتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى "شركة المحامين" ، تهدف للمشاركة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون.<sup>(1)</sup>

ولا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة هذا ما تضمنته المادة من الجريدة الرسمية كما يلي " لا يجوز أن يكون إسم شركة المحامين مؤلفا إلا من ألقاب الشركاء وعند الإقتضاء من أسمائهم"

أما المادة 57 فقد نصت على أنه " يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات باسم شركة المحامين التي هو شريك بها ومقرها الرئيسي".

**الفرع الثاني: المكاتب المجمعّة**

وهذا ما نصت عليه المواد من 65 إلى 70 من الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة 65 بأنه يجوز لمحامين إثنين (2) أو أكثر مسجلين في جدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل. ويخضع إنشاء المكاتب المجمعّة للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة ويجب أن يتم بموجب إتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة وتحدد حصة كل واحد من المعنيين فيها.

(1) راجع علي سعيدان، المرجع السابق، ص157.

كما ذكرت المادة 67 بأنه لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعّة إنشاء شركة المحامين.

### الفرع الثالث: إتفاقية التعاون

وهي ما جاء به المواد من 71 إلى 78 من الجريدة الرسمية، فالمادة 71 نصت على أنه " لا يمكن للمحامي المسجل في الجدول أن يبرم إتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين، ويمكن إبرام إتفاقية التعاون مع محام أجنبي مع مراعاة أحكام الإتفاقيات القضائية". أما المادة 72 فتضمنت مايلي " يعد التعاون نمطا لممارسة المهنة، لا يتضمن أي علاقة تبعية يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محام آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين. -يمكن أن يكون التعاون بغرض تنظيم الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل".

كما تضمنت المادة 75 بضرورة إبرام إتفاقية تعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة.(1)

### الفرع الرابع: نظام المحاماة بأجر

وهو ما جاءت به المواد من 79 إلى 84 من الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة 79 على أنه "يمكن للمحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد مهامه في نظام الأجر لدى مكاتب الأجراء للمحاماة، ويجب أن يكون عقد العمل مطابق للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة".

أما المادة 80 فقد نصت على أنه " لا يجوز للمحامين بأجر أن يكون لديه موكلين خاصيين به".

كما تضمنت المادة 82 على أنه " لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد من حرية المحامي بأجر في أن يكون له في المستقبل مكتب مستقل، غير أنه لا يمكنه لمدة سنتين (02) التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه".(2)

(1) راجع محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 7-75.

(2) راجع محمد توفيق إسكندر، المرجع نفسه، ص 77.

## المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمهنة المحاماة

يتمثل الهيكل التنظيمي لمهنة المحاماة في كل من : منظمة المحاماة ومجلسها (الفرع الأول)، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ومجلسه (الفرع الثاني)، الجمعية العامة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين (الفرع الثالث)

## الفرع الأول: منظمة المحاماة ومجلسها

سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على كل من: منظمة المحامين (أولاً)، مجلس منظمة المحامين (ثانياً)، نقيب المحامين (ثالثاً)

**أولاً: منظمة المحامين:** وفق المادة 85 تحدث منظمات المحامين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على إفتتاح مجلس الإتحاد، غير أنه يمكن للأغلبية المطلقة للمحامين المنتمين إلى مجلسين (2) قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين، وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد من قبل مجلس الإتحاد خلال أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهرين (2) وزير العدل حافظ الأختام لإنشاء منظمة للمحامين تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية وتمثل مصالح المحامين التابعين لإختصاصها.

أما المادة 86 فقد تضمنت بأنه يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب المحامين ويديرها مجلس المنظمة.<sup>(1)</sup>

## ثانياً: مجلس منظمة المحامين

لقد تضمنت المادة 90 بأنه يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة، يرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها ، كما يتولى مجلس منظمة المحامين على الخصوص:

(1) المواد 85 و86 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

- التداول حول توصيات الجمعية العامة.

-تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإتحاد.

-تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها.

-البت في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول.(1)

### ثالثا: نقيب المحامين

ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم إنتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل و/أو للأعضاء الذين لديهم أقدمية 12 سنة .

يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية، ويتولى تنفيذ مداورات الجمعية العامة وقرارات المجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب.

### الفرع الثاني: الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ومجلسه

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من: الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين (أولا)، مجلس الإتحاد (ثانيا)

#### أولا: الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

وفقا للمادة 103يشكل مجموع منظمات المحامين إتحادا يسمى الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات، ويهدف إلى ترقية المهنة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام.(2)

ثانيا: مجلس الإتحاد: يسير الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى الإتحاد يتشكل من مجموع النقباء الممارسين، وتعتبر مداورات مجلس الإتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها.

(1) أنظر المادة 90 من قانون رقم 07/13، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 103 من قانون رقم 07/13، مرجع نفسه.

أما عن مهام مجلس الإتحاد فيتولى مجلس الإتحاد على الخصوص المهام الآتية:  
- حماية مصالح المهنة.

- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

- إعداد وتعيين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل.

### الفرع الثالث: الجمعية العامة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

تتشكل الجمعية العامة للإتحاد الوطنية لمنظمات المحامين من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين، تجتمع الجمعية العامة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين في دورة عادية مرة واحدة في السنة بنا على إستدعاء من رئيس الإتحاد وتحت رئاسته، ولا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإتحاد المقدمة من قبل رئيس الإتحاد أو مجلس الإتحاد أو من ثلث (1/3) أعضائها على الأقل.

### المطلب الثالث: النظام التأديبي للمحامي

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على تحديد كل من: كيفية إنتخاب المجلس التأديبي للمحامي وتشكيلاته (الفرع الأول)، مهام المجلس التأديبي (الفرع الثاني)، اللجنة الوطنية للطعن (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: كيفية إنتخاب المجلس التأديبي للمحامي وتشكيلاته

حسب المادة 115 ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لإنتخابه من بين أعضائه مجلسا لتأديب المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني، يتكون المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا، كما ينتخب في نفس الآجال من بين أعضائه ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين.<sup>(1)</sup>

(1) أنظر المادة 115 من القانون رقم 07/13، مرجع سابق.

**الفرع الثاني: مهام المجلس التأديبي :** تنص المادة 118 على أنه ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض المحامي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

-الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

-يحدد الأخطاء المهنية وتصنف في النظام الداخلي للمهنة.(1)

### الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للطعن

حسب المادة 129 تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاث(3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء ، ويعين وزير العدل حافظ الأختام بقرار ثلاث (3) قضاة بصفتهم أعضاء إحتياطيين، ويختار مجلس الإتحاد أربعة (4) من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء إحتياطيين، وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية، وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا، وتستكمل التشكيلة بعضو إحتياطي، وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والإحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.(2)

### خلاصة:

تعد المحاماة مهنة عظيمة لها قوة دفاعية فعالة، وتعتبر كذلك رسالة سامية ومقدسة، هدفها تحقيق العدالة ونصرة المظلوم وحمايته من كل أشكال التعدي، إضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتكريسها، كما أنها مجسدة في هياكل منظمة ناشطة بطريقة


(1) أنظر المادة 118 من القانون رقم 07/13، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 129 من القانون رقم 07/13، مرجع نفسه.

تنسيقية بعضها البعض وفقا لنظامها القانوني الخاص خدمة للعدالة بتبيان الحق وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكريس مبدأ سيادة القانون.

فمهنة المحاماة تعد حاليا من أصعب المهن، فمن يريد ممارسة مهنة المحاماة عليه أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة وعليه أن يحيط علما بكثير من الميادين، كون الحياة اليومية جامعة وشاملة لكل هذه الأمور سيما قدرة المحامي في الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه بما فيها التمكن من القانون، فالمحامي الجيد عليه أن يكون بليغ اللسان، وفصيح، واضح الأفكار ذو ذاكرة قوية، وصاحب همة وشأن ووقار في هندامه وصوته، وعى أخلاق سامية من خلال الاتصاف والتحلي بالصفات الفاضلة والحميدة منها: الأمانة، الصدق، الوفاء، مما يجعله يحترم العبادة الخاصة التي يرتديها يوميا ويتذكر دوما اليمين الذي أقسم به وأداه.

إن المحامي يتولى الدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية وكافة الهيئات الإدارية والتأديبية، بحيث يحزر العرائض والمذكرات، وأن يؤدي المرافعات أمام الجهات القضائية، كما يقدم النصائح والإستشارات القانونية.



المحور الثاني  
مهنة الموثق

## المحور الثاني: مهنة الموثق

## مقدمة:

عرفت الدولة الجزائرية الحديثة والمعاصرة مهنة التوثيق وسهرت على حسن ضبطها وإدارتها عبر مراحل وحقب تاريخية متلاحقة، كل مرحلة محيطها وعواملها وأبعادها في مجال تنظيم هذه الوظيفة، وعملت باستمرار على تكييفها وملاءمتها مع كافة العوامل والمتغيرات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ذلك لتوفير كافة عناصر فعاليتها والمساهمة في حسن تطبيق القانون وترقية حقوق الإنسان وتكريس قيم العدل والاستقرار والسلام في المجتمع الجزائري.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الدور الكبير الذي يلعبه الموثق بإعتباره ضابطا عموميا في إستقرار المعاملات، فهو الجهة التي تضفي الحجية والرسمية على العقود التي يحررها، إذ تعتبر مهنة المحاماة ذات قيمة كبيرة في حياة الأفراد، فهي تحقق الأمن والإستقرار من جهة وتضمن حقوقهم من جهة أخرى .

## المبحث الأول: مفهوم مهنة التوثيق

التوثيق علم يضبط كافة أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، فهو يبحث عن كيفية تسجيل العقود والإلتزامات على وجه رسمي حتى يصح الإحتجاج والتمسك به، وإن كان التوثيق يقتصر في الماضي على التحرير الذي يشترط فيه القانون الصبغة الرسمية، فقد أصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة إليه في مختلف المجالات نتيجة لكثرة المعاملات المالية، الاقتصادية والتجارية وحتى العقارية، وغيرها من أوجه المعاملات الأخرى التي تتطلب توثيقها ضمانا لمصالح الأفراد وحماية لحقوقهم.

## المطلب الأول: المقصود بمهنة التوثيق وخصائصها

يقصد بالتوثيق على أنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقيد بها الموثق بناء على طلب المتعاقدين وذوي الشأن من أجل إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، فالمحررات الرسمية هي الضمان الوحيد

للأفراد للحفاظ على حقوقهم وإستمرار معاملاتهم، فنجد هناك تعاريف أخرى تطرقنا إليها (الفرع الأول)، تم التركيز فيها على نقاط جديدة وجوانب مختلفة، وذلك عائداً إلى الخصائص المختلفة والمتنوعة (الفرع الثاني) التي تتمتع بها هذه المهنة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول: تعريف مهنة التوثيق

لقد تطرقت العديد من الفقهاء والدارسين في مجال القانون إلى توضيح وتعريف مهنة التوثيق بشكل دقيق، حيث ظهرت العديد من التعاريف لهذه المهنة لغرض إزالة الغموض والإبهام حول هذه المهنة وما يتعلق بها فنجد هناك ثراء كبير من حيث التعاريف وتنوعها كل حسب منظوره الشخصي والعملي.<sup>(2)</sup>

### أولاً: تعريف مهنة التوثيق لغة

مصدر الفعل وثق ثلاثي على وزن فعل بمعنى أحكم الأمر وثق الشيء توثيقاً، فهو موثق والتوثيق هو الإحكام والإئتمان أو بمعنى شد الرباط، والموثق بكسر التاء إسم الفاعل وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة وثقة والوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم ، والفعل اللازم بوثق وثاقه والوثاق إسم الإيثاق.

والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة وجمع الوثائق والوثيق الشيء المحكم والجمع وثاق، والموثقة تعني المعاهدة، والميثاق من الموائقة والمعاهدة ومنه الموثق من خلال هذه المفردات اللغوية يتضح لنا أن معنى التوثيق إجمالاً يتمحور حول الثقة والأمانة الشد والإحكام والعهد وكلها صفات، وخصائص يجب أن تتسم بها مهنة التوثيق والقائم بها كذلك.

والتوثيق في مجال الدواوين والإدارة هو حفظ الأوراق والرسائل والمعلومات والبيانات مع توثيقها وتنظيمها من أجل سهولة العودة إليها مستقبلاً إذا كان هناك حاجة لها، أما الموثق بكسر التاء فهو إسم فاعل وهو القائم بتوثيق الشيء بدقة، أما الموثق بفتح التاء فهو إسم

(1) راجع وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22.

(2) راجع مرجع نفسه، ص23.

مفعول وهو الشيء الذي تم توثيقه، فالموثق إذن بكسر الثاء هو من يدون التزامات وعقود الأشخاص المتعاقدة ويجسدها في وثيقة رسمية تسمى العقد أو المحرر الرسمي.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: تعريف التوثيق إصطلاحا

هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيد بها الموثق بناء على طلب المتعاقدين لكي يكسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية، أو هو كل ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من وقت إتصاله بالراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم حتى تتمتع هذه الأخيرة بالقوة القانونية في مواجهة الغير لحفظ حقوقهم في أمان، كما قام الدكتور عبد اللطيف أحمد شيخ بتعريف التوثيق على النحو التالي: " هو علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين فأكثر على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليه ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي ، فهو إثبات أو تحرير أو ضبط أو إفراغ أو نقل المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك، وبمعنى آخر يقصد بالمحررات الموثقة كافة المحررات المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون وهم الموظفون المختصون بتحريرها وضبطها وتوثيقها، فالتوثيق إذن هو التصرف الذي ينظم سير مختلف العلاقات بين الناس ويحدد معالمها طبقا لما أقره القانون، كما يبين عناصر كل إتفاق بين شخصين أو أكثر ويوفر لهم ما يضمن إستمرار تلك العلاقات فيوضح بذلك لكل الأطراف المتعاقدة في العقد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.<sup>(2)</sup>

### ثالثا: التعريف الشرعي للتوثيق

التوثيق عند علماء وفقهاء الشريعة لفظ شرعي أكثر منه قانوني، ولقد إهتموا بدراسته والتعمق فيه رغم أنهم لم يوردوا له تعريفا دقيقا يشمل كافة جوانبه، فهو عندهم علم يتعلق بالوثائق، وهو كذلك يشمل مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى إستيفاء الحق عند تعذره من المدين وإثباته عند الإنكار.

(1) راجع حسين طاهري، دليل الموثق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص44.

(2) المرجع نفسه، ص45.

وهو كذلك علم يبحث عن كيفية إثبات الأحكام عند القاضي من خلال السجلات والأحكام عن طريق الكتابة ويستمد بعض إسمه من الفقه فعلاقته به وطيدة، كما يستمد البعض الآخر إسمه من خلال العادات والأعراف المتعلقة بأشكال التوثيق.

كما أنه علم يبحث في كل ما له علاقة بالأحكام الشرعية ويكون ذا منفعة بينة وهو أيضا يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والإلتزامات القائمة بين الأفراد وكل ما يتعلق بهم وبإلتزاماتهم.<sup>(1)</sup>

#### رابعا: التعريف القانوني للتوثيق

يقصد بالتوثيق تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية والقانونية، كما يعرف أيضا بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم الموثق بتقييدها بناء على طلب المتعاقدين الراغبين في منح الرسمية لتصرفاتهم حتى تتمتع بالقوة القانونية في مواجهة الغير.<sup>(2)</sup>

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وبالتحديد في المادة الثالثة(3) منه، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف مهنة التوثيق، والمقصود بها تحديدا وإنما عرف مباشرة الشخص القائم بالتوثيق على أنه "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذلك العقود التي يرغب الأفراد بإعطائها هذه الصبغة".

فالضابط العمومي أو كما يطلق عليه باللغة الفرنسية (officier ministériel) هو كل شخص يقوم بممارسة جزء من السلطة العامة علي سبيل التفويض بمقتضى القانون من أجل ضمان إدارة وتسيير مرفق عمومي، وله صلاحيات إعداد مختلف المحررات الرسمية، وينصرف بهذه الصفة كونه مكلف بمقتضى أحكام القانون بضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكليف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها، ولقد ورد مصطلح الضابط العمومي في التشريع الجزائري لأول مرة .

(1) راجع حسين طاهري، المرجع السابق ، ص46.

(2) المرجع نفسه ، ص47.

في القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 13 جويلية 1988 بالتحديد في المادة الثانية (2) منه.

فالموثق إذن هو ذلك الضابط العمومي الذي فوضته السلطة العمومية، ويقصد به أيضا كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين لتقديم الخدمة العامة، حيث خول له القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود وإعطائها الطابع الرسمي بعد إستكمال الشكليات المتطلبة قانونا ومنه فالمحركات الصادرة عنه والمعهودة بالختم الرسمي كأنما صدرت من الدولة مباشرة، إذ يعتبر من الشخصيات الممارسة في الميدان القضائي، أي من مساعدي القضاء، وهذا يؤهله لترجمة القانون في أوساط المتعاملين، و بهذه الصفة يتكفل بجانب المعاملات الودية بين المواطنين حسب إرادتهم في الشكل الرسمي وفقا للقوانين الجاري العمل بها، فهو الذي يكفل الأمن والإستقرار بين المتعاملين.

### الفرع الثاني: خصائص مهنة التوثيق والموثق

تتميز مهنة التوثيق بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المهن الأخرى، وذلك عائد إلى الطبيعة القانونية الخاصة بها.

فهي تتضمن مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمختلف التصرفات والمعاملات القانونية ونتيجة لما تتمتع هذه المهنة من خصائص فإن الموثق نفسه قد إكتسب بذلك مجموعة من الخصائص المتعلقة به بإعتباره الممارس الفعلي لهذه المهنة،<sup>(1)</sup> ومن خلال هذا التقديم يمكن استخلاص خصائص مهنة التوثيق المتمثلة فيما يلي:

### أولا: خصائص مهنة التوثيق

التوثيق كما سبق لنا القول مهنة ذو طبيعة خاصة، تختلف عن بقية المهن الأخرى، فلها من الخصائص ما يميزه، فهي قديمة النشأة وسريعة التطور، كما أنها عبارة عن مؤسسة ذات نظام إجرائي خاص وإجراء تطبيقي أيضا، وتتميز أيضا بأنها سريعة النفاذ.

(1) راجع زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، الجزء 03، العدد 08، 2002، ص72.

أ/ التوثيق قديم النشأة: تعود أصول مهنة التوثيق إلى فترة العصور القديمة والحضارات السابقة رغم وجود إختلافات سواء في طريقة التوثيق أو في طريقة تنظيمه أو شكل إجراءاته، فقد عرف التوثيق لدى الحضارات الإنسانية الكبرى كحضارة مصر القديمة واليونان والرومان وغيرها، وذلك سعياً منهم للحد من نزاعات الأفراد وخصوصاتهم، فكانت الحضارة الرومانية على سبيل المثال تحرر عقوداً تجارية من طرف كتاب عموميين، وكانت تحمل طابع شاهدين وتوقيعهم، ولكي تتمتع برسمية أكثر يتم تسجيلها في سجل خاص بذلك يعده ما يعرض آنذاك بكتاب القاضي، ومع التطور المستمر لمختلف تلك الحضارات تطور معها نظام التوثيق وإمتد إلى باقي الدول وتوسع اختصاص القائمين به فأصبح التوثيق من اختصاص شخص واحد يسمى الموثق، والذي يحتكر العقود وما يتعلق بتحريرها وتوقيعها وكل ما يخص رسميتها، ولقد كان لكل دولة لمسة خاصة بها على مهنة التوثيق وتعديلها، ففي فرنسا مثلاً ومع ظهور الثورة الفرنسية حاولت إلغاء هذه المهنة، وذلك بتعويضها بموظفين عموميين ولكنه كان نظاماً فاشلاً أدى إلى اضطراب البنية الاجتماعية الفرنسية مما أدى إلى الإعتراف بأهمية الموثق الشديدة ومنه تم إرساء معالم جديدة لمهنة التوثيق في فرنسا عن طريق قانون عرف باسم قانون " فاننوز " سنة 1803 والذي أخذته غالبية الدول كنموذج لقانون التوثيق الخاص بها في إضفاء تعديلات طفيفة تعود لأسباب دينية وغيرها.<sup>(1)</sup>

ب- مهنة التوثيق عبارة عن مؤسسة: تنشأ مؤسسة التوثيق بموجب قرار من السلطة القضائية الوصية عليها، ويتم تسيير هذه المؤسسة عن طريق الموثق تم تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام، ويكمن دورها الفعلي في أنها تقوم بتقديم خدماتها للخواص وحتى المؤسسات والهيئات الأخرى وبذلك فهي تقوم بتجسيد وتمثيل القانون الجزائري المتعلق بمعاملات الأفراد اليومية، وذلك سواء كان داخل الوطن أو خارج.

وتعتبر السلطة القضائية هي المسؤولة عن إنشاء مؤسسة التوثيق التي تتم إدارتها عن طريق هيئات خاصة بالتوثيق ثم تنظيمها وتقسيمها كل حسب مهامها عن طريق القانون، ويكمن دور هذه المؤسسة في تقديم خدمات معينة للأشخاص الراغبين في ذلك والمتمثلة في

(1) راجع زيتوني عمر، مرجع سابق، ص ص 73-74.

إبرام العقود والتصرفات القانونية، وذلك مقابل رسوم تدفع مسبقاً، وتم تحديدها بموجب قانون. (1)

### ت- التوثيق نظام إجرائي إثباتي

يفرض القانون مجموعة من الإجراءات المتداخلة والمعقدة لأي تصرف من تصرفات الأفراد والجماعات والدول ليكسب العقد سلطة القوة العامة، فلا يمكن لأي كان أن يقوم بتحرير عقد ويكون عقداً رسمياً خاضعاً لأحكام القانون، فالعقد أو المحرر الرسمي الذي يعترف به القانون يجب أن يخضع لكافة الشروط الضرورية لتحرير العقد من طرف الجمعية المختصة والمنصوص عليها في التشريع الخاص بالتوثيق. (2)

### ث- التوثيق إجراء تطبيقي

يجسد التوثيق الجانب القانوني لأنه يحدد مجموعة من المقاييس التي يجب الخضوع فيها في بعض التصرفات القانونية قبل الخوض فيها، كما أن نظام مهنة التوثيق كله يخضع للقانون الذي يسيره، وبالتالي فهو صورة تجسيدية للقانون، فلا يمكن تصور موثق ما يقوم بإجراءات عقد ما من تلقاء نفسه بل دائماً يكون مرجعه الأساسي هو القانون الذي يخضع له. (3)

### ج- التوثيق مهنة سريعة النفاذ

يرتبط التوثيق بالحياة اليومية للأشخاص ومختلف معاملاتهم والتصورات أو التغييرات الحاصلة فيها وذلك يتطلب السرعة والدقة في التحرير وحتى في التطبيق وذلك لضمان عدم عرقلة مصالح المواطنين مما جعل المشرع الجزائري يحدد نصوصاً لتسريع أعمال التوثيق وتقادياً للمماطلة والتباطؤ كتحديد مدة التسجيل والشهر. (4)

(1) راجع زيتوني عمر، المرجع السابق، ص 74-75.

(2) مرجع نفسه، ص 75.

(3) راجع مقني بن عمار، مهنة الموثق في القانون الجزائري تنظيم مهام ومسؤوليات، ط1، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 50.

(4) مرجع نفسه، ص 50-51

## ثانياً: خصائص الموثق

يتميز الموثق كغيره من أعوان القضاء بجملة من الخصائص والصفات الملازمة له والتي يكتسبها عن طريق إختياره وممارسته لهاته المهنة خلال حياته العملية، فعن طريق التوثيق تصان وتضبط حقوق الأفراد ومصالحهم من كل جحود وإنكار وذلك ما يستوجب إختيار أشخاص مناسبين لتولي مهنة التوثيق ويتمتعون بصفات تؤهلهم لذلك، فالموثق يملك صفة الضابط العمومي وفقاً لما خوله له القانون، إضافة إلى ذلك فله صفات وخصائص أخرى بعضها يكتسبها في شخصيته المهنية والأخلاقية والبعض منها يعود إلى طبيعة مهنة التوثيق.<sup>(1)</sup>

أ- **الموثق ضابط عمومي**: كون الموثق هو المكلف بمقتضى أحكام القانون بضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكيف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها طبقاً لما يتطلبه القانون، وهذا ما أكدته المادة الثالثة (3) من القانون رقم 02/06 فالموثق ضابط عمومي خولت له الدولة جزءاً من سلطاتها ليقوم بها بدلاً عنها خدمة للفرد والمجتمع، كما أن نقل بعض من مهام الدولة إلى جهة مختصة يساهم في التخفيف من عبء الدولة، وبذلك تتفرغ كل جهة معينة إلى مهامها بشكل خاص دون وجود ضغوطات في أداء المهام.<sup>(2)</sup>

ب- **الموثق ضابط جبائي**: يعد الموثق مكلفاً بجمع الرسوم والمستحقات والحقوق لصالح الدولة وأشخاصها العامة ويتم دفعها بقباضات الضرائب، فهو عضو فعال في التحصيل وفي ازدياد الدخل القومي وتزويد الخزينة بمداخيل هائلة من الأموال التي تأتي من طرف الزبائن عند إبرامهم لتصرفاتهم ومعاملاتهم لدى الموثق.

فمختلف العقود التي يقوم بها الموثق تليها العديد من الإجراءات كالتسجيل والشهر، والتي تتطلب دفع رسوم معينة أخرى أقرها القانون من أجل نفاذ العقد واعتباره عقداً تاماً كامل الأركان، فيجب على الموثقين أن يلتزموا بدفع الحقوق المستحقة على العقود التي

(1) راجع مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 51.

(2) مرجع نفسه، ص 52.

يقدمونها للتسجيل، ولا يكون التسجيل إلا لدى المفتشيات المعينة طبقاً لأحكام قانون التسجيل، وهذا حسب الطبيعة القانونية للعقد. (1)

ت-الموثق وكيل زبائنه: هذه الوكالة مستمدة من أحكام القانون، فهو مكلف بمقتضى قوانين الجمهورية بتحرير العقد وضبطه ومتابعة إجراءاته وتنفيذها بشتى الوسائل القانونية المتاحة فهو مفوض من السلطة العمومية في حدود القانون. (2)

### ث-الموثق متعامل إقتصادي

تدار المشاريع الكبرى بين الدولة وأشخاصها أو الدول الخارجية عن طريق مشاريع وقوانين تحكم المشروعات الكبرى مثل شركات المساهمة وشركات التوصية وغيرها من الإتفاقيات الدولية، فيكون الموثق في تلك المشاريع له دور أساسي. (3)

### ج-الموثق ذو إختصاص عام

فالموثق في الأصل إختصاص في قانون الأسرة كالزواج، الطلاق، الهبة، الميراث، الوصية، وكذلك القانون العقاري كالبيع والإيجار والقرض، لكن أولاً وقبل كل شيء فهو شخص ذو تكوين عام في القانون، إذ أنه ملم بجميع القوانين، وله نظرة شاملة حول المسائل القانونية، إضافة إلى أنه صديق للعائلة فيما يشمل التصرفات الاجتماعية. (4)

### المطلب الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة الموثق

من أجل السير الحسن لمهنة التوثيق يجب الحرص على إختيار الأشخاص المناسبين لتولي هكذا منصب، بحيث يجب أن تتوفر فيهم كافة الشروط الضرورية لذلك، وعلى هذا الأساس فإن مهنة التوثيق يتم الإلتحاق بها عن طريق مسابقة خاصة بها، وذلك بعد إستيفاء المترشحين للشروط الضرورية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، وكذلك المرسوم التنفيذي

(1) راجع مقني بن عمار، مرجع سابق ص ص 52-53.

(2) مرجع نفسه، ، ص 53.

(3) راجع وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 93.

(4) راجع مرجع نفسه، ص 93.

رقم 242-08 المؤرخ في الفاتح من شعبان 1429هـ الموافق لـ 03 أوت 2008 الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها من خلال هذا القانون، نستخلص أنه يجب أن تتوفر في الموثق عدة شروط خاصة به (الفرع الأول)، وأخرى تتعلق بمكتبه الذي يمارس فيه مهامه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط الخاصة بالموثق

يشرف وزير العدل حافظ الأختام، وبعد إستشارة الغرفة الوطنية عن تنظيم مسابقة الإلتحاق بمهنة التوثيق، تتضمن المسابقة مجموعة من الإختبارات الكتابية والشفهية، حيث جاء نص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 ماي: يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة، تحتوي المسابقة على إختبارات كتابية أو إختبارات شفهية للقبول.<sup>(1)</sup>

يحدد فتح المسابقات وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين، حيث يتم إستقبال ملفات المترشحين بعد التأكد من إستيفائهم على كافة الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 242-08 والقانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق والشروط المتعلقة بها والمتمثلة فيما يلي:

تمتع للمترشح بالجنسية الجزائرية وهو ما نصت عليه المادة السادسة (06) من القانون المذكور أعلاه، ولا يهم إن كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة مع تمتعه بكامل الحقوق المدنية والسياسية التي ستمتع بها كل مواطن جزائري عادي، فلا يكون مجردا من حقوقه لأي سبب من الأسباب سواء كان إداريا أو قضائيا، أي لم يتم الحكم عليه حكما نهائيا كالسجن مثلا أو أنه تحت الرقابة القضائية، أي امتلاك الموثق لسيرة حسنة وملف نظيف خالي من أي شوائب.

ومن الشروط أيضا حيازة الموثق على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، وذلك للحصول على موثقين أكفاء فحصولهم على شهادات ذات مستوى ومتعلقة بالمجال القانوني فهو بمثابة الورقة الرابحة من أجل دخول عالم القانون من أوسع أبوابه، وأقل شهادة معترف بها

(1) راجع وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 94.

هي شهادة ليسانس في الحقوق، لذا على المترشح لمسابقة مهنة الموثق بأن تتوفر فيه السن القانوني المطلوب، فهي ليست متاحة لكل الأعمار ، وقد حدد المشرع الجزائري سن الترشح لهذه السابقة بـ25 سنة فما فوق وهو الحد الأدنى، وقد أغفل المشرع عن تحديد السن الأقصى لذلك عكس بعض التشريعات التي قامت بتحديدده، وذلك لأن هناك أعمارا يبدأ فيها الإنسان مرحلة من الضعف سواء في جسده أو في عقله، وذلك عكس ما تطلبه مهنة التوثيق من سلامة و يقظة مستمرة كذلك سلامة مختلف حواسه كالسمع مثلا، وحتى ذاكرته التي يعرف على الإنسان أنه بمجرد تقدمه في العمر فإنه يصبح ضعيف الذاكرة كثير النسيان، وإلى جانب شرط السلامة فقد اشترط المشرع الجزائري كذلك التمتع بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة مهامه، وقد ذكرها بعبارات مختصرة، ولكن بالبحث في هذا الشأن نجد أنه من المهم تمتع الموثق بالسلامة في كامل أعضائه التي يستخدمها لأداء مهنته، من ثمة يجب أن يتمتع بالقدرات العقلية الصحيحة فيكون بذلك صحيح التمييز بعيدا عن الغلط والسهر والغفلة والجنون، ومنه تمتعه بكامل الذكاء والفتنة واليقظة، بحيث لا يسهل على أحد خداعه والاحتيال عليه، ويكون بذلك سببا في إلحاق الضرر لنفسه أو للمتعاقدين لديه،<sup>(1)</sup> هذا إلى جانب شرط تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى الشروط التي حددها القانون رقم 06-02 فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-242 شروطا أخرى وهي:

-أن لا يكون قد حكم على من يترشح لمهنة التوثيق بجناية أو جنحة، فليس من المعقول تسليم منصب أو مهنة بهذه الأهمية إلى شخص لا يمكن ائتمانه على الأرواح والأموال وهو ما يتنافى مع طبيعة هذه المهنة باستثناء الجرائم غير العمدية، كما يجب أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، وأن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا تم شطب إسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

(1) راجع وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص95.

يزاول الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق تريبا متحصصا لمدة حددت بسنتين بعدها جاء تعديل في 05 مارس 2018 عدل من شروط الالتحاق بمهنة الموثق، حيث تم تخفيض مدة التكوين إلى سنة واحدة بعدما كانت سنتين منها شهران من التكوين النظري وعشرة أشهر من التكوين التطبيقي، ويكون ذلك لدى أحد الموثقين من ذوي الخبرة والتجربة مع ضرورة مشاركة المترشحين في البرامج التكوينية لمواكبة كل التطورات الحاصلة خاصة في المجال الإلكتروني، لأنه يعتبر من متطلبات العصر تتضمن فترة التكوين أعمالا تطبيقية ومحاضرات يحدد مضمونها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، وبعد استكمال مرحلة التكوين يخضع المترشحون لمجموعة من الامتحانات الكتابية والشفهية مع إعداد مذكرة للتخرج، وفي حالة نجاحهم تسلم لهم شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق. (1)

يجدر بنا الإشارة أنه تم إعفاء كل من القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة من المسابقة أو التكوين الخاص بهذه المهنة، فيقوم وزير العدل حافظ الأختام بتعيين الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للموثقين بصفتهم موثقين، وقبل شروعهم في تأدية مهامهم يقوم هؤلاء بتأدية اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاص عنوان إقامة مكتب التوثيق المسند للموثق المعين وذلك في جلسة علنية لأجل تحقيق مبدأ العلانية في تأدية اليمين يتأسس هذه الجلسة قاض ويحضرها ممثل للنيابة العامة في البداية كان الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، جريدة رسمية عدد 107 مؤرخة في 25 ديسمبر 1970، المتضمن تنظيم التوثيق، جريدة رسمية رقم 107 ينص القسم كالتالي " أقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكرم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك الموثق الشريف"، ليصير بعده في القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988، جريدة رسمية رقم 88-28 والمرسوم التنفيذي رقم 89-144 المؤرخ في 08 أوت 1989 الجريدة الرسمية رقم 33-98 الذي نص في مادة العاشرة (10) على اليمين التالية" أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أقوم

(1) راجع وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 95.

بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك الموثق الشريف".

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 06-02 ليلغي القانون السابق ويعيد صياغة اليمين القانونية فأصبحت على النحو التالي " لا أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف والله على ما أقول شهيدا".

يؤكد رئيس الجلسة على نص اليمين بتلاوته ويدعو الموثق المترشح للتقدم ليؤكد على ما ورد في نص اليمين بعدها يحرر أمين الضبط الذي يحضر الجلسة إشهادا عن أداء اليمين في سجل معد لذلك، ويتم تحرير محضر تأدية اليمين ويوقع من طرف رئيس الجلسة وأمين الضبط.

يستلم الموثق نسخة عن محضر تأدية اليمين ويتم وضع نسخ أخرى بالملفات الإدارية الخاصة بالموثق الممارس على مستوى هياكل تنظيم المهنة.

وعليه فإن اليمين القانونية هي قسم يؤديها المقبل على ممارسة مهنة التوثيق، وذلك بعد استيفاء شروط الالتحاق بها من تكوين وتدريب يؤهلانه لتأدية ما عليه من مهام منصوص عليها قانونا ثم يتحصل الموثق على الختم الرسمي والذي يعتبر بمثابة تأشيرة لبداية ممارسة المهنة.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمكتب الموثق

تضمن القانون رقم 08-242 أيضا شروط تتعلق بمكتب التوثيق والشكل الذي يجب أن يكون عليه، حيث جاء في نص المادة السابعة (7) منه مايلي: " يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة التوثيق، وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى، وقد عمد المشرع إلى وضع شروط متعلقة بشكل المكتب وما يجب أن يكون عليه عن قصد، وذلك للتمييز بين مكاتب التوثيق وغيرها من المكاتب والمحلات الأخرى، وذلك لتسهيل الوصول إليه بالنسبة إلى الأفراد، ويشترط ألا تقل مساحة المكتب عن 60 مترا مربعا،

وأن يحتوي على ثلاثة (3) غرف على الأقل، الغرفة الأولى عبارة عن مكتب خاص بالموثق والغرفة الثانية تخصص للأمانة والغرفة الثالثة تستعمل كقاعة انتظار للزبائن.

يمكن لموثقين أو أكثر ممارسة مهامهم في نفس المكان مع ضرورة امتلاك كل منهم مكتبه، ويمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار، ويجب أن يحتوي مكتب التوثيق على مكان خاص بالأرشيف وحفظه، فمن المعلوم أن الموثق يحتفظ بكامل الوثائق والعقود الأصلية التي يقوم بها في مكتبه لذلك يتوجب عليه أن يمتلك مساحة خاصة في مكتبه من أجل الاحتفاظ بالأرشيف التوثيقي. (1)

كما يجوز للموثقين أن يكونوا شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة خاضعة للشروط المنصوص عليها، كما يجوز لموثقين إثنين أو أكثر المتواجدين بدائرة اختصاص المجلس القضائي الواحد، وبترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أن يقوموا بتأسيس شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، ولا يمكن أن يشارك الموثق في أكثر من شركة واحدة، ويتم إرسال القانون الخاص بها إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين، ويمنع أن يجتمع كل موثقي المجلس القضائي الواحد في شركة مدنية مهنية واحدة، ويجوز لهم إنشاء مكاتب مجمعة وهي عبارة عن تمركز مكاتب أو أكثر في مكان معين مع احتفاظ أصحاب هذه المكاتب بأعمالهم الخاصة وبحريتهم واستقلاليتهم عن بعضهم البعض. (2)

تجدر الإشارة أنه قد قام المشرع الجزائري إحداث تعديل جديد على قانون رقم 06-02 والمرسوم التنفيذي رقم 08-242 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وشروط الالتحاق بها، حيث جاء القرار المؤرخ في 04 رجب 1439هـ الموافق لـ 22 مارس 2018، يتضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق، ويحدد كفاءات تنظيمها وسيرها والشروط الواجب توفرها في

(1) راجع محمد نورالدين، تاريخ التوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05، الجزائر، 2002، ص84.

(2) مرجع نفسه، ص85.

المرشحين، إضافة إلى ذكر مواعيد وتواريخ إجراء المسابقة وفترة التبرص والتكوين التي تأتي بعد النجاح في المسابقة.

### المبحث الثاني: ممارسة مهنة التوثيق

إن التوثيق من الأنظمة القانونية التي تساهم في تحقيق الاستقرار القانوني في الدول، فالموثق يضيف على المحرر الذي يوثقه قوة في الإثبات تعادل قيمتها قيمة الأحكام القضائية، بحيث يثبت الموثق في المحرر الوقائع والأقوال التي تمت في حضوره بين المتعاقدين، وعلى هذا الأساس فإن الموثق تلقى العديد من الالتزامات، ويكون ملزماً بتنفيذها وتطبيقها، كما أقر القانون له ذلك باعتباره محتكراً لهذه المهنة أو ممارستها، لأنه مؤهل لذلك كونه استوفى الشروط اللازمة لهذه المهنة، وعلى هذا الأساس فإن أي خطأ أو فعل يقوم به الموثق يكون مخالفاً لقواعد المهنة وأحكامها وأعرافها يجعله عرضة للمساءلة باعتباره ضابطاً عمومي كلف بتقديم الخدمة للعامة وأي تقصير منه أو في أداء مهامه يوجب مساءلته وتوقيع العقاب عليه وتكليف مسؤوليته على أنها جنائية أو مدنية أو تأديبية حسب الخطأ الذي ارتكبه.

### المطلب الأول: حقوق وواجبات الموثق

باستقراء أحكام مواد القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق نجدها قد حددت الواجبات العامة والمهام الملقاة على عاتق الموثق، ذلك ما سنتطرق إليه (الفرع الأول)، كما أن المشرع وفي سبيل توفير حماية للموثق ضمن له عدة حقوق كفلها بعدة نصوص قانونية سنحاول التعرف عليها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: واجبات الموثق المهنية

الموثق مفوض من السلطة العمومية لإضفاء الصبغة الرسمية على العقود والاتفاقيات، يتمثل دوره في الأساس في تأمين السلامة القانونية للعقود و ضمان حقوق الأشخاص وأسرهـم والشركات والمستثمرين في صفقاتهم وتعاملاتهم ضمن استقراء أحكام المواد من 09 إلى 18 من القانون من القانون 06-02 فإننا نجدها قد حددت الواجبات العامة للموثق ضمن أطر

ثلاثة منها: ما هو تجاه المهنة في حد ذاتها ومنها ما هو تجاه الدولة مفوضة السلطة العمومية للموثق وكذلك ما هو تجاه المتعاملين.

### أولاً: تسيير المكتب العمومي للتوثيق

يعرف المكتب العمومي للتوثيق بأنه مرفق عمومي في مفهوم قانون تنظيم مهنة الموثق رقم 02-06 وقد نصت على ذلك المادة الثانية (02) منه على أنه تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، تنشأ تلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفق معايير موضوعية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وجاء في نص المادة التاسعة (09) من القانون رقم 02-06 على أنه يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة، ويجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعاً لشروط ومقاييس خاصة، إذ تناولت أحكام هذه المادة من حيث المسؤولية وشكل ممارسة المهنة فيه ولباقة المكتب حتى يتخذ مكاناً مناسباً للممارسة، إذ يقوم تسيير المكتب العمومي للتوثيق، وتضيف المادة التاسعة (9) أن التسيير يكون للحساب الخاص للموثق وتحت مسؤوليته، فيما أن الموثق مفوض من قبل الدولة إلا أن المسؤولية الملقاة تبقى على عاتقه. (1)

في ذات السياق نصت المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ سنة 2018 على أنه " يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقاً ومناسباً لممارسة مهنة الموثق وأن يكون متميزاً عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى".

كما نصت المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-244 على شروط خاصة بمكتب التوثيق من حيث اللياقة والمناسبة لممارسة المهنة، إضافة إلى التميز عن المحلات التي تمارس فيها أنشطة أخرى، واشترطت المادة الثامنة (8) من المرسوم التنفيذي السالف

(1) راجع بن عصماني إلهام، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 02-06، ذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص75.

الذكر يشترط أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 مترا مربعا وأن يتضمن ثلاثة (3) غرف.

### ثانيا: المحافظة على تقاليد المهنة

تتمثل في مجموعة من الصفات التي يجب على الموثق التحلي بها، ويمكن لنا ذكرها على سبيل المثال لا أكثر، فمن بين أخلاقيات المهنة وجوب إمتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين بسوء أمام الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العملاء ليتمكن من الفوز بثقتهم والتعامل معهم بدل من الآخرين من الموثقين، فمن واجبات الموثق الإلتزام بقواعد مهنة التوثيق وآدابها، ويحظر عليه إستعمال وسائل الترغيب وأساليب الدعاية في ممارسة المهنة، فلا يجوز للموثق إستخدام الوسطاء أو اللجوء إلى وسائل الترغيب، غير التي تجيزها أصول المهنة وتقاليدها، لأن هذه المهنة وجدت لمساعدة العدالة عن طريق تقرير وسائل الإثبات وتوضيح الأمور وعدم إستخدام الوسائل غير المشروعة والتي تتعارض وأهداف هذه المهنة، وينطوي في نفس الوقت على الحط من قيمها وصيرورتها كوسيلة للكسب والإتجار، لذلك منعت الأنظمة التوثيقية ذلك.

### ثالثا: دفع الإشتراكات

يدفع الموثق إشتراكات سنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، وذلك من أجل المساهمة في دفع نفقات الغرفة الجهوية والوطنية، كما يجب عليه أن يتقيد بالآجال المحددة للدفع وإلا إعتبر مخلا بأحد إلتزاماته. (1)

### رابعا: عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن

ورد في نص المادة 23 من قانون 06-02 تتنافى ممارسة مهنة الموثق العضوية في البرلمان رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة، بحيث يفهم من خلال هذه المادة أن الموثق غير مسموح له بأن يمارس أي مهام أخرى كالعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة وهو ما يعرف بحالة التنافي ، والهدف من ذلك

(1) راجع بن عصمان إلهام، مرجع سابق، ص76.

عدم انشغال الموثق بأمور أخرى قد تشغله عن الهدف الأساسي من مهنة وهو المحافظة على حقوق الأفراد معاملاتهم. (1)

### خامسا: مسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة والأختام بالنسبة لمسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة

من أجل ضمان الرقابة على حسن سير مكاتب التوثيق ألزم القانون الموثق بمسك فهرس العقود والسجلات برقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة حسب ما جاء في نص المادة 37 من قانون التوثيق الحالي، بحيث أوجب القانون المنظم لمهنة التوثيق الحالي والمراسيم المكمل له على ضرورة مسك الموثق أثناء مباشرته لمهامه عددا هينا من الدفاتر أو السجلات التي إعتبرها القانون سجلات رسمية تعكس بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية والتنظيمية للمكتب العمومي للتوثيق حتى يمكن للدولة ممثلة في وزارة المالية وكذا الغرف الوطنية مراجعة ومراقبة هاته السجلات ومحاسبتها عند الإقتضاء. (2)

كما أورد المشرع عدة نصوص تنظم ذلك من أهمها ما جاء في نص المادة 145 من قانون التسجيل بنصها على أنه يمك المسك الموثقون والمحضرون ومحافظو البيع بالمزاد وكتاب الضبط بالنسبة للموثقين الذين يحملون لحسابهم الخاص جمع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو إيرادات تحت طائلة غرامة مالية تقدر ب500دج عن كل إغفال.

إلى جانب مسك السجلات فلا بد على الموثق أن يمك محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكذلك محاسبة خاصة بزبائنه وفقا لما تنص عليه المادة 38 من قانون التوثيق الحالي، ونظمت هذه المحاسبة بالمرسوم التنفيذي رقم 08-244،<sup>(3)</sup> إذ بينت المادة الثالثة (3)

(1) مرجع نفسه، ص 77.

(2) راجع نصيرة بوعلي، الموثق في القانون الجزائري، مذكرة لمقدمة لإستكمال متطلبات ليسانس أكاديمي، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 105.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-244، مؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق ونظامها التأديبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45، مؤرخة في 06 أوت 2008..

عدد هذه السجلات وحصرتها في أربعة أنواع بنصها على أنه يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية: فهرس العقود، السجل السنوي للزبون، السجل اليومي للمكتب. (1)

أما بالنسبة لمسك الخاتم الرسمي الخاص بالموثق: فقد نصت المادة 38 من قانون التوثيق الحالي على أنه " يسلم وزير العدل حافظ الأختام لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به، ويجب على الموثق تحت طائلة البطلان نسخ العقود، والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريها أو تسليمها بخاتم الدولة به" يعني ذلك أن وزير العدل حافظ الأختام يسلم للموثق خاتما للدولة، ويستوجب عليه دفع النسخ التنفيذية والمستخرجات بهذا الختم وإيداع توقيعه وعلامته لدى كل أمانة الضبط للمحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجدته ولدى الغرفة الجهوية للموثقين، وذلك خلافا للقانون السابق الذي ينص على أن يكون الإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة. (2)

#### سادسا إضفاء الرسمية

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في مجموعة من النصوص القانونية التي أقرت الحجية المطلقة والنفاد للعقد الرسمي ومنحته صفة السند التنفيذي وحددت أيضا الأشخاص المؤهلون لتلقي العقد الرسمي.

فقد عرفت المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي الذي يثبت فيه موظف أو ضابطا عموميا أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته، أذ حددت المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني مجموعة كبيرة من المعاملات التي أخضعها القانون إلى الشكل الرسمي، وهذا تحت طائلة البطلان وكذلك في نصوص أخرى متفرقة، كما أن المشرع الجزائري أعطى الحجية والنفاد المطلق للعقد بين الأطراف وورثتهم على التراب الوطني في المواد 324 مكرر 05 و 324 مكرر 6 ، 324 مكرر 7 من القانون المدني، ونصت أيضا المادة 284 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون للمحاكم حجة العقد الرسمي، كما كلف الموثق على رأس الأشخاص

(1) راجع نصيرة بوعلي، مرجع سابق، ص 106.

(2) راجع نصيرة بوعلي، مرجع نفسه ، ص 107..

المؤهلين بتلقي العقود الرسمية بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، وقد نصت المادة الثالثة (3) من هذا القانون على أن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة. (1)

#### سابعاً: حفظ العقود وتسليم النسخ منها

أشارت المادة العاشرة من القانون 06-02 المتعلق بالتوثيق إلى كيفية حفظ الأصول بعد تسليمها، والواقع أن الموثقون يحررون رسومهم على أوراق تسمى الأصول يلزمون بحفظها وحراستها، وذلك لتمكينهم فيها بعد استخراج نسخا منها عند الاقتضاء، أما العقود التي تحتفظ بأصلها لدى الموثقين هي عقود عامة ولها أهمية مثل الوكالات التي تسلم إلى أصحابها وكذا الإيصالات والمخالصات، وعلى الموثق أن يحتفظ بأصول العقود المنجزة لديه، وحتى العقود الملمة إليه القيام بإيداعها حتى يرجع إليها عند الحاجة، فهو مكلف بضبط هذه المحفوظات في إطار ما يسمى بالأرشفة التوثيقي، كما أحالت المادة العاشرة (10) في فقرتها الأخيرة على التنظيم لبيان كفاءات حفظ الأرشفة التوثيقي وتسييره .

#### ثامناً: إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية

يعرف عقد تأمين المسؤولية المدنية بأنه العقد الذي يتولى بمقتضاه المؤمن ضمان أداء التعويضات الناشئة عن قيام المسؤولية المؤمن تجاه الغير، كما نص القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق صراحة في نص المادة 34 منه على أنه " يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤولية الموثق المدنية"، ومن خلال مضمون هذا النص يتأكد لنا أن لجوء الموثق للتأمين على مسؤوليته المدنية يجعله مؤمناً بطبيعة الحال على الأخطاء التي قد يرتكبها عند تحرير العقود، ويعود سبب ذلك الإلتزام لما لاحظته المشرع من كثرة المتابعات القضائية ضد الموثقين، ولعل وجوبية التأمين هذه تخدم في نفس الوقت مصلحة الموثق بشرط

(1) مرجع نفسه، ص 108..

أن تكون مبالغ التأمين التي يدفعها الموثق معقولة، وهنا يبرز دور الغرفة الوطنية للموثقين عند مطالبتها بتوفير عقود تأمين جماعية تتماشى وحقيقة الإمكانيات المالية للموثقين. (1)

### الفرع الثاني: حقوق الموثق المهنية وحالات التنافي والمنع

نظرا لأهمية وتطور مهنة التوثيق، ونظرا للمركز القانوني والاجتماعي للموثق في تأدية مهامه كواجب تقديم الخدمة العمومية كضابط مكلف بخدمة عامة واجب إعلام الأطراف المتعاقدة وتقديم النصح...إلخ، فإن القانون يشدد على وجوب حمايته من أي اعتداء أو إهانة أثناء تأدية مهامه، حيث نصت المادة 14 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتباره أو بالاحترام الواجب لسלטتهم، ومن أجل هذه الحماية فإن المشرع ألزم الموثق عن قيامه بمهامه بذل عناية الرجل الحريص فنص المادة 12 من القانون رقم 06-02 الموثق " يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائح إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها، كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم".

فضلا عن حصانة مكتبه أيضا والذي ضمن له المشرع حماية قانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بموجب أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله وبعد إخطاره قانونا. (2)

وما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أن المشرع قرر جزاء على مخالفة شروط التفتيش والتي جاءت في نص المادة 24 من قانون 06-02 على أن يفيع البطلان جزء لكل إجراء مخالف لأحكام هذه المادة، منها بطلان إجراء التفتيش أو الحجز متى كان غير أمر قضائي مكتوب، كما يبطل إجراء الحجز لم يرد النص عليه في الأمر القضائي المكتوب، بالإضافة إلى بطلان إجراء التفتيش أو الحجز ما لم يحظر رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو ممثله أو لم

(1) راجع نصيرة بوعلي، مرجع سابق، ص 108.

(2) راجع بن عصمان إلهام، مرجع سابق، ص 98.

يوجد ما يفيد إخطاره قانوناً، إلا أنه يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد آجالاً للإخطار حتى يقع إجراء التفتيش أو الحجز المستند إلى الإخطار حتى تتضح حدود وأسباب البطلان فلا بطلان بغير نص ولا بطلان من غير موجب قانوني. (1)

أما بخصوص حالات التنافي كما هو الحال بالنسبة للمهن القضائية، تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع:

-العضوية في البرلمان

-رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

-كل وظيفة عمومية ذات تبعية

-كل مهنة حرة أو خاصة

أما حالات المنع فيمكن حصرها فيما يلي:

لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

-يكون طرفاً فيه سواء معني أو ممثلاً أو مرخص له

-يتضمن تدابير لفائدته أو يكون وكيلاً أو متصرفاً

-إذا كان في عقد أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة

-إذا كان في عقد أحد أقاربه أو أصهاره يجمع مع قرابة حواشي، ولا يجوز ذلك أن يكون

شاهداً في العقد

-إذا كان طرفاً في مجلس شعبي محلي.

-يحظر على الموثق القيام بأعمال تجارية، مصرفية، إدارة شركة حضارية لإكتساب

عقارات، إعادة بيعها، الأسهم التجارية، حقوق ميراثية، الإنتفاع من أية عملية يساهم فيها،

(1) مرجع نفسه، ص 99.

إستعمال أسماء مستعارة، السمسرة، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب.

### المطلب الثاني: مسؤولية الموثق

إن مسؤولية الموثق قانونية بإعتباره موظفا عموميا تقع عليه إلتزامات معينة يقوم بها خلال أدائه لعمله، وعليه فإن كل من يتولى وظيفة أو مهنة ما وبالخصوص أصحاب المهن القانونية الحرة وعلى رأسهم الموثق يكونون مسؤولين مسؤولية تامة على أعمالهم وتصرفاتهم الخارجة عن نطاق القانون أو المخلة بأداب المهنة وتقاليدها وحتى تلك المسببة أضرارا للغير.

### الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للموثق

تختلف تسميات الخطأ الذي يقوم به الموثق أو أي مهن أخرى من إسم الجريمة التأديبية إلى إسم المخالفة التأديبية، وفي أحيان أخرى يعرف بالخطأ التأديبي، وقد اختلف الفقهاء حول المعنى الأدق لذلك، فمنهم من يقول أن مصطلح الجريمة التأديبية غير مناسب لأنه لا يحيل أثره إلى الجانب الجنائي، أما مصطلح المخالفة التأديبية فهو ينصرف إلى التقسيم المعروف للجرائم الجنائية، لذلك إعتبر مصطلح التأديبي هو الأكثر تناسبا مع الأفعال التي يرتكبها المهن التي تستوجب المساءلة عنها حتى لو اختلفت وتعددت التسميات فإن الهدف يبقى واحد ألا وهو توقيع العقوبة المناسبة على كل من يخالف أحكام وأعراف المهنة المعني بها، ولم يحدد المشرع نوع هذه المخالفات والأخطاء التي يقوم بها الموثق، والتي تستوجب العقوبة بل إكتفى بالقول أن كل تقصير إتجاه المهنة في الإلتزامات أو في طريقة يأتيها يجعل الموثق عرضة لتلك المسألة وهو ما أكده المشرع من خلال ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق كما يلي " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض الموثق عن كل تقصير في الإلتزامات المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"، كما نصت المادة 54 من ذات القانون

على مجموعة من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الموثق المتمثلة في التوبيخ، الإنذار، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر وكذلك عقوبة العزل عن المنصب<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن العقوبات التي حددها المشرع جاءت متدرجة من الأخف إلى الأشد، فكان الإنذار هو الأول وهذا الترتيب يعود إلى النوع الخطأ الذي تم ارتكابه، وذلك تنبيه الموثق بعدم ارتكاب نفس الخطأ مجدداً، وفي حال استمراره أو تكراره لأخطائه فإنه يتلقى العقوبة الأشد والمتمثلة في عزله نهائياً.

### الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للموثق

تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر المواضيع الذي اهتم بها المؤلفون والباحثون وحتى القضاء وازداد هذا الاهتمام نتيجة تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان، فكل شخص مسؤول عن أعماله الشخصية فهو ملزم بعدم الإضرار بالغير، وفي حالة ارتكاب لفعل فسبب ضرراً لغيره وجب عليه إصلاحه وجبر ذلك الضرر الناتج عنه، فالقاعدة تقول أن كل من تسبب بالضرر يلتزم بالتعويض الشخص المضرور، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون المدني، فإذا توفرت الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما فإن الموثق يلتزم بتعويض المضرور على كل ضرر مباشر تسبب فيه بخطئه، ومعنى ذلك أن يعرض الموثق الشخص المضرور عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.

كما يعرف التعويض على أنه جزاء الانحراف بالسلوك الذي سبب ضرراً للغير، وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤول عن ذلك كل نتائج هذا الانحراف أي يجب أن يقوم الموثق بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور، ويكون ذلك عن طريق التعويض العادل، هذا وترفع دعوى التعويض أمام القضاء العادي أي أمام القسم المدني فيكون المدعي في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها مكتبه فيكون المدعي هو المضرور والمدعى عليه بطبيعة الحال هو الموثق الذي ارتكب الخطأ.

(1) راجع نعيمة حاجي، حبيبة زغلاني، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ، المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 148.

يقدر القاضي التعويض وذلك بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق المضرور بسبب خطأ الموثق ويكون التعويض بموجب التأمين الذي يكتتبه الموثق لضمان مسؤوليته المدنية، ومن هنا تظهر أهمية إكتتاب تأمين ضد المسؤولية المدنية عن مخاطر ممارسة مهنة التوثيق<sup>(1)</sup>.

كما يجب على كل طرف مضرور رفع دعوى التعويض، وذلك قبل تقادمها لأن مدة التقادم لدعوى المطالبة بالتعويض منصوص عليها في القواعد العامة، حيث جاء في المادة 133 من القانون المدني "تسقط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

### الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق

يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم، لأن قيامه بأي إلتزام يوجب عليه تحمل النتائج القانونية المترتبة عن إرتكاب فعل يجرمه القانون الجنائي ويصنفه ضمن الجرائم ويعاقب عليه.

فالجريمة هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ولا يبرره إستعمال حق ولا أداء واجب لأن المسؤولية الجنائية يشترط فيها إرتكاب هذا الشخص لفعل إعتبره القانون جريمة بنص قانوني.

ومن أجل مساءلة الموثق جنائياً يجب أن يكون قد إرتكب فعلاً أو إمتناع مخالفاً للقانون ويستوجب المساءلة، ويتمثل هذا الفعل أو الإمتناع المجرم في الخطأ سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، وسواء كان مخالفاً لقانون التوثيق أو غيره من القوانين، فالموثق يحكم مهنة قد يكون عرضة للمساءلة الجزائية الناشئة عن فعله الشخصي نتيجة إتيانه لأفعال إجرامية سواء أثناء ممارسة مهامه التوثيقية أو خارج نطاق مهنته، وبالتالي يعاقب على أفعاله بصفته فرداً في المجتمع أو بصفته موثقاً يمارس مهنة حرة لحسابه الخاص.<sup>(2)</sup>

(1) راجع نعيمة حاجي، حبيبة زغلاني، مرجع سابق، ص 150.

(2) راجع قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 129.

## أولاً: بعض أفعال الموثق المجرمة في القانون

لقد أورد المشرع الجزائري عدة نصوص عقابية وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاص، تتعلق بأفعال الموثق غير المشروعة التي يقوم بها أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبةها، وبما أن الأصل في جرائم ممارسة وظيفة التوثيق أنها ناتجة منصفة الضابط العمومي والتي هي بصورة عامة تدور في تجاهله للواجبات المهنية المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك القانون الأساسي للتوثيق لذلك سنتطرق لبعض الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي، والتي تتمثل في جريمة التزوير(أ)، وجريمة إفشاء السر المهني(ب)، كذلك نجد جريمة الغدر(ت)، وجريمة إختلاس الممتلكات(ث)، هذه الأفعال جرمها القانون، وقد يرتكبها الموثق سنتطرق إليها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

أ-جريمة التزوير في المحررات الرسمية: ففي المحررات الرسمية التي يحررها الموثق في قانون العقوبات تعد هذه الجريمة الأكثر نشوءاً على الإطلاق، هذا لكونها من أشنع الجرائم الماسة بالثقة العامة، ويقصد بالتزوير الذي يكون سبباً للطعن في المحررات الموثقة إختلاف محرر مزور على خلاف الحقيقة والإفتعال في نحرر بالحذف منه أو الإضافة عليه يقصد بالغش وإلحاق الضرر بالغير، ومنه يمكن القول أن التزوير هو تغيير في الحقيقة أيا كانت وسيلته وأيا كان موضوعه، وتعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة بين الناس في تعاملاتهم بالوثائق والمحررات الرسمية، وهذا يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها كذلك، ولتعزيز ضمان ثقة المتعاملين بالمحررات التوثيقية وقمع هذه الجريمة جعل لها المشرع الجزائري عقوبة الجنائيات، إذ أسند لها عقوبة قاسية وهي السجن المؤبد وأكد على هذا نص المادة 214 من قانون العقوبات.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير بعقوبة مشددة من أجل حماية مهنة التوثيق ومصداقيتها من جهة وحماية المحررات الرسمية من جهة أخرى، وكذلك لتحقيق الأمن القانوني

للأطراف عن طريق حماية أدلة الإثبات المتمثلة في العقود ومختلف المحررات التي زورها الموثق إعتبارها وسيلة إثبات أساسية لها دور هام في الفصل في المنازعات القضائية. (1)

### ب- إفشاء الأسرار المهنية

يقصد بإفشاء السر المهني تسريب المعلومات والكشف عن واقعة ذات طابع سري فيعلن عنها بمقتضى مهنة عن قصد فأساس السر المهني أنه واجب الحق في نفس الوقت مسند لمهنة التوثيق، فالموثق بحكم مهنته يعد أمينا على أسرار زبائنه، وبسبب مهنته فهو يتلقى تصريحات الأشخاص فيتمكن من الإطلاع على كل الأسرار لذلك وجب عليه الإلتزام بإحترام خصوصية وسرية هذه التصريحات، إذ نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 06-02 على أنه يلزم الموثق بكتمان السر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يدلي بأية معلومات أو يقوم بإفشائها للجمهور إلا بإذن الأطراف المتعاقدة، أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، وأي مخالفة لهذا الأمر يعاقب عليه المشرع بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، غير أن تنازل المشرع عن بعض الحالات أين سمح بإفشاء السر المهني وذلك بمقتضى القانون وخدمة له كما نصت على المادة 14 أعلاه. (2)

**ت- جريمة الغدر:** إعتبر المشرع جريمة الغدر من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، وقد سبق وأن جرم هذه الصورة في قانون العقوبات، وذلك في نص المادة 121 الملغاة، ليعيد تجريمها في نص المادة 30 من قانون 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالموثق يتقيد أثناء تحصيل أتعابه بالتعريف الرسمية، أي التقيد بما أمر به القانون وكذلك عند تحصيل الرسوم للدولة، (3) فلا يجب أن يأمر بما هو مستحق بما هو غير مستحق، أو تجاوز ما هو مستحق فإن فعل ذلك يكون قد خالف القانون وأثقل كاهل الأفراد بغير حق، ومنه يعد

(1) راجع قدور بن شريف حمو، مرجع سابق، ص 130.

(2) راجع قدور بن شريف حمو، مرجع نفسه، ص 131.

(3) مرجع نفسه، ص 132.

مرتكب لجريمة الغدر ، عاقب المشرع الجزائري عليها بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ث- **جريمة إختلاس الممتلكات:** يقصد بإختلاس الممتلكات التي أؤتمن عليها الموثق بحكم وظيفته أو بسببها بدون وجه حق عند قيامه بتحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك بصفة عامة يمكن القول أن الإختلاس هو إنتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، ومن أمثلة ذلك إستيلاء الموثق على خمس (1/5) ثمن بيع العقار المودع لديه<sup>(1)</sup>.

نصت على هذه الجنحة المواد 19 و 119 مكرر من قانون العقوبات، لكن هذه النصوص ألغيتا وحلت محلها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتعرض الموثق المدان بجنحة الإختلاس لعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، فالمشرع الجزائري جعل من صفة الضابط العمومي للموثق ظرفا مشددا بالمقارنة مع باقي الفئات غير المحددة في نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب بسنتين (2) حبس إلى عشر (10) سنوات مع الإبقاء بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

### خلاصة:

نستخلص من مهنة التوثيق أنها تلقي على عاتق الموثق ضرورة التحلي الأخلاق الشريفة لهذه المهنة، وأن يكون أميناً وعادلاً ويحافظ على أسرار الناس، وذلك تقديراً للمسؤولية الملقاة على عاتقه، كما يتعين عليه إحترام قواعد المهنة من خلال التحلي بالإنضباط المهني والإستقامة في السلوك والعمل بجدية وإخلاص والعمل حدود القانون، وعلاوة على الموثق رجل قانوني فإن مسؤولياته تشمل أيضاً على الجانب المالي والحسابي، وأي تقصير منه قد ينجر عنه إنعكاسات وخيمة إتجاه عدة مصالح، فمهنة التوثيق تحتاج إلى تنظيم محكم للحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة.

(1) قدور بن شريف حمو، المرجع السابق، ص 133.



المحور الثالث  
مهنة المحضر القضائي

## المحور الثالث: مهنة المحضر القضائي

عرفت مهنة المحضر القضائي عدة محطات فبعد الإستقلال تم تمديد العمل بقوانين فرنسا وتم إنشاء غرفة للمحضرين في سنة 1963، لكن غرف محدوديته بسبب تراكم حجم القضايا أمام الجهات القضائية مما أدى إلى إختيار قانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/01<sup>1</sup> والذي تميز بتحرير مهنة المحضر ودام العمل به إلى غاية 15 سنة ثم بدأت المطالبة بإعادة النظر في هذا القانون وتم تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

**المبحث الأول: قواعد تنظيم مهنة المحضر القضائي: تحكم مهنة المحضر القضائي أحكام ومبادئ أساسية وهيكل تشرف عليها في تنظيمها وفي ممارستها.**

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على كل من: ماهية مهنة المحضر القضائي والهيكل الإدارية المشرفة عليها (المطلب الأول)، و شروط وكيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي والتزاماته (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم بمهنة المحضر القضائي والهيكل الإدارية المشرفة عليها**

إن نشأة كلمة محضر قضائي أصلها فرنسي فأطلقت على مستخدمي الإدارات والمجالس البرلمانية في فرنسا والمكلفين بإدخال الزوار أو تسجيل البريد وعلى بعض الضباط العموميين الذين أسندت لهم السهر على حسن سير الجلسات.

**الفرع الأول: التعريف بمهنة المحضر القضائي**

لقد نصت المادة الرابعة (4) من قانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل20 فبراير سنة 2006 على مايلي " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون مكتبه خاضعا لشروط.

ويمكن حصر عدة صفات له:

<sup>1</sup> القانون رقم 91-03 مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411هـ الموافق ل08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 02

أولاً: هو ضابط عمومي: أي تفوض له سلطة توثيق العقود كضباط الحالة المدنية.

ثانياً: مفوض من قبل السلطة العامة: أي يقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من العدالة والسندات الأخرى.

ثالثاً: متولي تسيير مكتب عمومي: أي أنه يمارس مهنة حرة لحسابه ويتلقى أتعاب مباشرة من زبائنه.

### الفرع الثاني: العلاقات التي تربط المحضر القضائي بمختلف السلطات

يلعب المحضر القضائي دوراً فعالاً في إرساء دولة القانون من خلال العلاقات التي تجمعها بمختلف السلطات القضائية والهيئات الإدارية.

#### أولاً: علاقة المحضر بالسلطة القضائية

أ- قضاء النيابة: إن مصدر إرتباط المحضر القضائي سواء على مستوى المحكمة أو المجلس هو العمل بالمادة 60 من قانون 06-03 يوضع مكتب المحضر تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه للنيابة حق مراقبة المحضرين الوقوف على مدى تنفيذهم للأحكام والقرارات، ولهم صلاحية تفتيش المكاتب.

ب- رئاسة المحكمة: يرتبط المحضر القضائي برئيس المحكمة في الفصل في إشكالات التنفيذ واستصدار أمر عريضة لتوقيع الحجز.

#### ثانياً: علاقة المحضر القضائي بالهيئات الإدارية

أ- علاقة المحضر القضائي بالسلطات الأمنية: يرتبط المحضر القضائي بمصالح الأمن والدرك في مساعدته في التنفيذ الجبري عند تسخيره القوة العمومية.

ب- علاقة المحضر القضائي بالمحافظة العقارية: ألزم المشرع إخطار إدارة الضرائب بالحجوز العقارية.

## الفرع الثالث: الهياكل الإدارية المشرفة على مهنة المحضر القضائي

من تلك الهياكل الإدارية المشرفة على مهنة المحضر القضائي نجد: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين (أولاً)، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين (ثانياً)،

## أولاً: المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين

يترأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل حافظ الأختام مشكل من مدير عام للشؤون القضائية ومدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجزائية، يعقد المجلس إجتماعاً في دورة عادية مرتين في السنة من طرف وزير العدل وترسل إستدعاءات إلى أعضاء المجلس قبل 15 يوم في دورة إستثنائية كلما إقتضت الضرورة، يختص المجلس الأعلى بدراسة المسائل الخاصة بمهنة المحضر القضائي لاسيما إنشاء الغرف الجهوية والعراقيل المحتملة التي تعيق المهنة والمساهمة في ترقية المهنة وتطويرها.

## ثانياً: الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

يقع مقر هذه الغرفة بالجزائر العاصمة، وتتشكل من رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية للمحضرين وهم : نواب للرئيس بقوة القانون، أمين عام، أمين خزينة ومندوبين عن كل غرفة، يتم إنتخابهم كل ثلاث (3) سنوات، ويكون إجتماع غرفة كل ثلاث (3) أشهر في دورات عادية، تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، وترسل المحاضر إلى وزير العدل خلال 15 يوم، فالغرفة لها الصلاحية الكاملة في ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها من خلال أخلاقيات محضر تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم، حل النزاعات المهنية القائمة بين الغرف الجهوية والمحضرين، يتولى دراسة تقارير عمليات التفتيش، هنالك ثلاث (3) غرف جهوية تمارس مهامها في دائرة إختصاصها بتمثيل المحضرين.

## المطلب الثاني: شروط وكيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي وإلتزاماته

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط ممارسة مهنة المحضر القضائي (الفرع الأول)، هذا إلى جانب وجود كيفيات ممارسة المهنة وكذا إلتزامات مهنية يقتضي على المحضر القضائي الإلتزام بها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: شروط ممارسة مهنة المحضر القضائي

لقد حرص المشرع على توافر جملة من الشروط من أجل الولوج لمهنة المحضر القضائي، فجاءت المادة التاسعة (9) من قانون 03-06 من المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بعدة شروط على رأسها:

- وجوب تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية دون تحديد الأصلية أو المكتسبة خلافا للمشرع الفرنسي الذي إشتراط الجنسية الفرنسية الأصلية والمكتسبة.

- حصول المترشح على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

- تحديد سن 25 سنة على الأقل لولوج المهنة.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- التمتع بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11/02/2006 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها في المادة الثالثة (3) شروط أخرى في المترشح كما يلي:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية .

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتبره .

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون الدولة عزل بإجراء تأديبي نهائي.

هذا ويشترط للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد إجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكويننا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته عشرة أشهر وتكويننا نظريا مدته شهران.

كما تنظم وزارة العدل مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

ويعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، كما يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين القانونية.

### الفرع الثاني: كفايات ممارسة مهنة المحضر القضائي وإلتزاماته

سنتعرض إلى كفايات ممارسة مهنة المحضر القضائي (أولا)، ثم إلى إلتزامات المحضر

القضائي (ثانيا)

#### أولا: كفايات ممارسة مهنة المحضر القضائي

أ-في شكل فردي: إن الممارسة الفردية من الشكل التقليدي المعروف في تسيير المحضر القضائي لمكتبه وإتخاذ قراراته مع تحكمه الأمثل في الملفات لكن يتطلب ذلك الحضور اليومي وقد يؤثر على تصفية الملفات.

ب-في شكل جماعي: إن المكاتب المجتمعة للمحضرين القضائيين تتشكل من الممارسة الجماعية للمهنة، وهي تمركز مكتب أو أكثر في مكان معين، يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وإستقلاليتهم.

#### ثانيا: إلتزامات المحضر القضائي:

تتمثل في الإلتزامات الآتية:

أ- إلتزامات المحضر القضائي في تسيير مكتبه: يجب أن يكون مكتب المحضر القضائي مزودا بوسائل العمل بوضع لوحة تتضمن إسمه ولقبه وصفته على باب مدخل مكتبه، ويستقبل زبائنه فيه، ويحرر المحاضر والعقود باللغة العربية، تتضمن كل بياناته الجوهرية والبيانات المتعلقة بالطالب وموضوعه، ويوقع على المحاضر ويدمغها بختم الدولة، وهو ملزم بإيداع توقيعه وعلامته بكتابة ضبط المحكمة أو المجلس القضائي، وبالغرفة الجهوية للمحضرين المختصة، كما يقوم بتسجيل العقود وإيداع الحجوز.

ب- في حالة الإنابة: تكون الإنابة في حالة غياب المحضر القضائي في مكتبه أو في حالة غلق المكتب أو حالة المانع المؤقت عن ممارسة مهنته، فيستخلف بمحضر قضائي تعينه الغرفة الجهوية المختصة بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا، وتحرر العقود والمحاضر باسم نائبه، ويشار إلى إسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام.

ت- في حالات المنع والتنافي: لقد نص المشرع على حالات المنع التي لا يجوز فيها للمحضر القضائي إستلام السندات والعقود التي يكون فيها طرفا معنيا بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته، ولا يجوز لأقاربه وأصهاره أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر، والمحاضر التي يحررها فضلا عن ذلك يمنع عليه القيام بالعمليات التجارية إدارة أية شركة للمضاربة والسمسرة.

### المبحث الثاني: صلاحيات المحضر القضائي واجباته وحالات التنافي:

سوف نسلط الضوء على صلاحيات المحضر القضائي ومهامه (المطلب الأول)، واجباته وحالات التنافي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مهام المحضر القضائي :

سوف نميز في هذا المطلب بين نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ (الفرع الأول)، نشاطات المحضر القضائي في التحصيل بالمعينة والخدمة بالجهات القضائية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ والتنفيذ

من خلال قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي رقم 06-03 في الفصل الثاني منه في

المادتين 12 و13 منه نذكر صلاحياته ونشاطاته وهي كما يلي:

-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

-القيام بالمعاينات أو الإستجابات أو الإنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأي أو زيادة.

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.

-ويمكن أيضا إنتدابه قضائيا أو إلتماس من طرف الخصوم للقيام بمعاينات بحقه أو إنذارات دون إستجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.

-يمكن أن يستدعي أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.

## أولا: في مجال التبليغ

وهو ما أشارت إليه المادة 406 من قانون الإجراءات قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كما يلي:

-العقود القضائية مثل عريضة الدعوى والتكليف بالحضور وتبليغ رسمي حتى يستطيع الخصوم مباشرة إجراءات الطعن ضد هذه الأوامر والأحكام والقرارات.

-السندات التنفيذية: وهي كذلك موضوع تبليغ رسمي، السندات المذكورة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، وفي هذا جانبين هما المدني والجزائي.

\*التبليغ في المجال المدني: مثل التكليف بالحضور، تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

\*التبليغ في المجال الجزائي: مثل التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية، تبليغ الأحكام والقرارات القضائية.

### ثانيا: في مجال التنفيذ:

أ-التنفيذ: وهي الوسيلة التي يتم بها وبمقتضاها استعادة الطرف المتضرر لحقوقه بموجب سند بواسطة المحضر القضائي وهو نوعان:

1-التنفيذ الاختياري: ويكون إراديا أو اختياريا قبل أو بعد إقامة الدعوى.

2 -التنفيذ الإجباري: وهو إجبار المدين على تنفيذ ما التزمه بواسطة القضاء أو تحت إشرافه، ويكون إما جبري مباشر أو عيني، وإما تنفيذ جبري غير مباشر.

ب-السند التنفيذي: وهو عمل قانوني يظهر في شكل قانوني، وهو محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون، وله شكل خاص ورسمه الخاص، ويحمل توقيعات وأختام معينة، وهو ضروري لعملية التنفيذ، ولقد حددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات التنفيذية على سبيل الحصر وهي:

1-السندات التنفيذية القضائية: وتتمثل في أحكام المحاكم التي إستنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، الأوامر الإستعجالية، أوامر الأداء، الأوامر على العرائض، أوامر تحويل المصاريف القضائية، قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ وأحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة وأحكام رسو المزاد العلني.

2- السندات التنفيذية غير القضائية: وهي محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط وأحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط، الشيكات والسفاتج، العقود التوثيقية، ومحاضر البيع بالمزاد العلني.

## الفرع الثاني: نشاطات المحضر القضائي في مجال تحصيل الديون والمعينة

## أولاً: قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون

خول المشرع للمحضر القضائي قبض الدين عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون 03-06 عن طريق التحصيل القضائي للدين من التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، وذلك بتقديم المدين أو ورثته أو ممثله قبل إنتهاء المهلة المحددة.

أما التحصيل الودي يكون بمجرد إنذار المدين بالتنفيذ دون تبليغه التكليف بالوفاء من قبل المحضر القضائي في الديون الثابتة في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات إستهلاك الكهرباء والماء، ويلتزم المحضر بضوابط تحصيل الديون، مسك سجل الودائع الخاص بالزبائن ويمنع عليه الإحتفاظ بها واستعمالها.

## ثانياً: القيام بالمعينة

تعد المعينات من المهام المسندة للمحضر القضائي سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر لإثبات واقعة مادية بحتة، فيحرر محضر المعينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة، تاريخ وساعة بداية المعينة أو الإستجواب وساعة نهايتها، إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف المحضر القضائي، ويلتزم المحضر القضائي في المعينة التي تكون بطلب من الأطراف بعدم إبداء رأيه، وأن لا تكون في الأماكن الخاصة للغير، وإنما تتطلب إذن من أصحابها أو أمر قضائي يسمح بالدخول إليها.

## المطلب الثاني: واجبات المحضر القضائي وحالات التنافي:

سوف نسلط الضوء على كل من : واجبات المحضر القضائي (الفرع الأول)، حالات التنافي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: واجبات المحضر القضائي:**

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المحضر القضائي إلى جانب المهام والصلاحيات والنشاطات الممنوحة له يلزمه القانون القيام ببعض الإلتزامات والواجبات يمكن ذكر الأهم منها:

- أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

- أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

- كما يمكنه القيام بمهام أخرى منها:

\* القيام بالمعاينات المادية البحتة أو الإستجوابية.

\* القيام بإبلاغ الإعدارات.

\* مسك المبالغ المالية من أجل عرضها على الخصوم بعد أن يتم إيداعها في حسابه المهني.

**الفرع الثاني: حالات التنافي:**

تتعلق أساسا بالحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحضر القضائي وهي:

- الجمع بين المهنة وممارسة مهام نيابية في البرلمان

- الجمع بين المهنة ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي، ولكن لا مانع من أن يكون عضوا في هذه المجالس.


- الجمع بين مهنته ووظيفة عمومية أو ذات علاقة تبعية، بإستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به.

-الجمع بين مهنته ومهنة أخرى حرة أو خاصة، وقد رتب المشرع عن إخلال المحضر القضائي بإحدى حالات التنافي المذكور أعلاه عقوبة العزل.

### خلاصة:

يعد قطاع العدالة أولوية لم يشهد لها مثيل من سنة 1999، عندما باشرت الدولة إصلاحات عميقة على كل المستويات والأنظمة في إطار البرنامج الشامل الرامي إلى إصلاح مؤسسات الدولة وهيكلها.

إن الإصلاح الشامل للعدالة يتطلب الإعتناء بمهن أعوان القضاء وتكييفها مع التطورات التي عرفها المجتمع وتعزيز رقابة الدولة عليها، والقاعدة السائدة في كل المجتمعات أنه لا يجوز للمرء أن يقضي حقه بنفسه وإنما بالإستعانة بالسلطة العامة في التنفيذ، والذي ترجمته اليوم مهنة المحضر القضائي.



المحور الرابع  
مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني

## المحور الرابع: مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني

## مقدمة :

إن الحياة الاجتماعية والاقتصادية تزداد تطور يوماً بعد يوم، مما يعني أن العلاقات بين أفراد المجتمع تزداد شعبا وتعقيدا كلما ازدادت العلاقات إتساعا و تدخلت زادت احتياجات والمعاملات المعنوية أو المادية وتقتصر أساسا المعاملات المادية في الشراء والبيع من خلال المبادلة بإعطاء المثلث ثمنه، وفي الوقت الحاضر نجد أن البيوع تعددت صورها بناء على طبيعة المتغيرات منها البيع بالمزاد العلني وهو عملية بيع وشراء السلع عن طريق المزايمة في السعر من قبل المشتري للوصول بها إلى أعلى ربح، وهذه الطريقة يستلزمها القانون في بعض الأحوال كبيع أموال المدين جبرا ويكون اختياريا .

## المبحث الأول: مفهوم محافظ البيع بالمزاد العلني:

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على كل من: المقصود بمحافظ البيع بالمزاد العلني (المطلب الأول)، شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني وحالات البيع والتنافي (المطلب الثاني)، حقوق وواجبات محافظ البيع بالمزاد العلني (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: المقصود بمحافظ البيع بالمزاد العلني:

سننتظر لتعريف محافظ البيع بالمزاد العلني (الفرع الأول)، ثم لمميزات محافظ البيع بالمزاد العلني (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: تعريف محافظ البيع والمزاد العلني: جاء في نص المادة 04 من القانون رقم: 07-16 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني على أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص كالموثق والمحضر القضائي، ويعتبر الوكيل على الشخص الذي يريد البيع عن طريق طلب البيع المتضمن لشروط البيع وكما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائي.<sup>(1)</sup>

(1) - راجع المادة 04 من القانون رقم: 07-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايمة ج. ر. ع رقم 46 الصادرة سنة 2016.

**الفرع الثاني: مميزات محافظ البيع بالمزاد العلني:**

**1- ضابط عمومي:** هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من الصلاحيات في مجال معين بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي كأنها صادرة عند الدولة مباشرة ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، ومن أمثال الضباط العموميين نجد إلى جانب محافظ البيع العلني، المحضر القضائي والموثق والترجمات الرسمية.

**2- مفوض من قبل السلطة:** التفويض في اللغة مصدر لفعل فوض إليه الأمر جعل له التصرف فيه، والاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير.

وإصطلاحا هو إسناد السلطة والمسؤولية من شخص إلى آخر. ويعتبر محافظ البيع مفوضا من السلطة العامة للأجل القيام بمهمة البيع بالمزايدة والتقييم....<sup>(1)</sup>

**3- يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه:** ونصت على ذلك المادة 02 على أن تنشأ مكاتب عمومية للبيع بالمزايدة تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به وجاء في نص المادة 04 ما يلي: " محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤولية ".

**المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني وحالات البيع والتنافي:**

سنتناول في هذا المطلب كل من : شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني (الفرع الأول)، حالات البيع والتنافي ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني:**

يتم عن الالتحاق بمهنة محافظ البيع عن طريق مسابقة ويشترط على كل مرشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 08:

- التمتع بالجنسية الجزائرية وبلوغ سن 25 على الأقل.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- التمتع بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 844.

- تأدية اليمين قبل الشروع في أعماله أمام المجلس.
- ويجب أن يكون مكتب محافظ البيع لائقا و مناسبا.
- أن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها النشاطات الأخرى.
- يجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.(1)

### الفرع الثاني: حالات البيع والتنافي

حالات البيع جاءت في المواد: 31، 32، 33، 34 من القانون رقم: 16-07 لا يجوز له القيام بالبيع أو التقييم إلا إذا كان مرخصا.

يتضمن تدابير لفائدته، يعني وكيلاً أو متصرفاً أو أي صفة كانت.

حالات التنافى جاءت في المواد: 35، 36، 37 العضوية في البرلمان، رئاسة أحد

المجالس المحلية المنتخبة، كل مهنة حرة أو خاصة، كل وظيفة ذات تبعية أو عمومية....(2)

### المطلب الثالث: حقوق وواجبات محافظ البيع بالمزاد العلني:

سنتعرض في هذا المطلب إلى كل من: حقوق محافظ البيع بالمزاد العلني (الفرع الأول)،

واجباته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حقوق محافظ البيع بالمزاد العلني:

**1- حق تقاضي الأتعاب:** بما أن مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني مهنة حرة، فإنه يتلقى

أتعابه بصفة يومية من قبل المتعاملين معه وليس راتبا شهريا وقد تكون أتعابه مرتفعة، وقد تكون منخفضة حسب طبيعة المعاملة.

**2- الحق في الحماية القانونية :** يحصن محافظ البيع بالمزاد العلني خلال ممارسة مهامه

بالحماية القانونية سواء تعلق الأمر بمكتبه فلا يجوز تفتيشه أو حجر الوثائق المودعة فيه إلا

بناء على أمر قضائي مكتوب و بحضور رئيس الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزاد.(3)

(1) - أنظر في ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 291/96 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزادة.

(2) - مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 45.

(3) - راجع في ذلك المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-33 المؤرخ في : 11 جانفي 1997.

## الفرع الثاني: واجبات محافظ البيع بالمزاد العلني

يلتزم بعدد الإلتزامات منها :

- أن يحرر تحت طائلة البطلان العقود والسندات باللغة العربية ويوقعها ويدمغها بختم الدولة.
- يلتزم محافظ البيع بالمزاد العلني بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
- ألا يمتنع عن القيام بالمهام المطلوبة منه إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة يمكن لكل صاحب مصلحة أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.
- يمنع على شخص وعلى كل ضابط عمومي آخر ، ما لم يكن مرخصا له قانونا التدخل في العمليات المذكورة أعلاه تحت طائلة غرامة لا تتجاوز ربع (1/4) سعر الأشياء المقيمة أو المباعه.
- محافظ البيع بالمزايدة وكيل في العمليات التي تدخل في مجال إختصاصه، وتعد هذه الوكالة عقدا مدنيا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.
- يجب عبء محافظ البيع بالمزايدة أن يقوم بإجراءات الإشهار اللازمة لجلب الزبائن وإعلامهم بالشروط العامة للبيع ، كما يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن ينظم البيع في أمكنة يقصدها العامة، كما يمكن أن يجري هذا البيع داخل مكتبه أو في قاعة مهياً لهطا الغرض.
- يتولى محافظ البيع بالمزايدة ضبط عملية البيع بالمزايدة، ويسهر على شفافيتها وحسن سيرها، وله أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوة العمومية.
- يقوم محافظ البيع بالمزايدة بجميع الإجراءات المتعلقة بمهامه، ويجوز له تلقي أي تصريح أو إعتراض يتعلق بالبيع ويؤشر عليه، ويرفع كل دعوى إستعجالية مرتبطة بذلك أمام الجهات القضائية المختصة.
- يمكن محافظ البيع بالمزايدة أن يستعين عند الإقتضاء بخبير .
- يمكن على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد في أداء المهام المسندة إليه بالإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة.

-يلتزم محافظ البيع بالمزايدة بضمان سلامة الأشياء المعهودة إليه، وعليه إتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك أثناء عملية التخزين أو عند عرضها في قاعات العرض المهيأة لهذا الغرض.  
-يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال عملية التكوين، ويساهم في تكوين محافظي البيع بالمزايدة ومستخدمي المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمزايدة.

### المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمحافظ البيع بالمزاد:

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على كل من: مهام محافظ البيع بالمزاد (المطلب الأول)، أشكال ممارسة المهنة وتسير المكتب (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مهام محافظ البيع بالمزاد

يكلف محافظ البيع بالمزاد العلني بتقييم البيع للمنقولات والأموال المنقولة وتقديم الارشادات القانونية:

#### الفرع الأول: التقييم

إن القيام بمهمة التقييم تتطلب من محافظ البيع أن تكون له مؤهلات علمية في الاختصاص ذلك أن تقييم الأموال المنقولة تتطلب دراسة واسعة لمختلف أنواع المنقولات والتي يصعب حصرها أو إحصاءها، وهذا ما أدى ببعض البلدان تخصيص محافظي البيع بالمزاد حسب الأشياء المباعة أي تخصيص دقيق معترف به دولياً، كما أن المكاتب في أوروبا ليست مرتبطة بإقليم معين، بل هما مفتوحة على كامل الدول.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: التقييم بالمزاد العلني

ارتباط نظام البيع بالمزاد العلني الذي يجوز له أن يطلب لهذا الغرض من وكيل الجمهورية المتخصص إقليمياً تسخير القوة العمومية وذلك قصد تسهيل مهمة البيع بالمزاد العلني، كما يجوز لمحافظ البيع بالمزاد العلني تلقي كل تصريح يتعلق بالبيع الذي يقوم به، وكل اعتراضات المقدمة تمكنه من رفع دعاوى استعجالية التي تقضيها عملية البيع بالمزاد العلني، بمعنى آخر

(1) - مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 45.

استدعاء الأطراف أمام الجهة القضائية المختصة وفق هذه الإجراءات الى أوكلت له بموجب القانون ولا نقل أهمية عن تلك التي أوكلت للمحضر القضائي في هذا المجال.(1)

### الفرع الثالث: تقديم استشارات قانونية:

نصت المادة 12 من القانون رقم: 07-16 المنظم للمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني على أنه يمكن للمحافظ البيع بالمزاد العلني أن يقدم في حدود اختصاصاته وصلاحيته استشارات كلما طلب منه ذلك وإعلام والأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وذلك آثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أو يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

وهو رجل قانون قبل كل شيء فضلا على أنه قاضي عقود، فهو مستشار قانوني.(2)

### المطلب الثاني: أشكال ممارسة المهنة وتسيير المكتب:

سنترك في هذا المطلب إلى كل من: أشكال ممارسة المهنة (الفرع الأول)، أجهزة المكتب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أشكال ممارسة المهنة:

أولاً: ممارسة مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني: نص المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم: 07-16 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني على أنه يجوز لمحافظ البيع بالمزاد العلني أن يزاول المهنة في مكتبه وذلك على شكل فردي ، بمعنى على الصيغة التقليدية وذلك بأن يسير محافظ البيع بالمزاد مكتبه مع تحكمه أمثل في الملفات ويتطلب الحضور اليومي.(3)

### ثانياً: ممارسة مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني على شكل جماعي

نقصد على شكل جماعي المكاتب المجمع ، وتعد المكاتب المجمع لمحافظي البيع بالمزاد العلني شكل من أشكال الممارسة الجماعية للمهنة، وقد سمح للمشرع الجزائري لمحافظي البيع بالمزاد العلني بممارسة على شكل جماعي وهي تكون مكتب أو أكثر في مكان معين يحتفظ

(1) - بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة محند أولحاج البويرة، 2014، ص 49.

(2) - مقني عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ص 90.

(3) - أنظر في ذلك المادة 03 من القانون رقم 07-16.

أصحابها بأعمالهم الخاصة واستقلاليتهم بشرط أن يكون في دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي ، وهذا يكون بترخيص من وزير العدل وحافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الجهوية المختصة إقليميا وتبرم اتفاقية بينهم تحدد النفقات وحصص المساهمة للمحافظين.

وفي حالة انسحاب أحد محافظي البيع بالمزاد من المكاتب الجماعية يخطر وزير العدل وحافظ الأختام وغرفتي الوطنية و الجهوية المتخصصة إقليميا دون تأثير على البقية .<sup>(1)</sup>

**ثالثا: ممارسة مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني على شكل شركات مدنية: سمح المشرع الجزائري لمحافظي البيع بالمزاد العلني بإنشاء شركة مدنية بغرض مزاوله المهنة، بمقتضى عقد لكن شريطة انتمائهم إلى مجلس قضائي واحد.**

ويكون هذا بترخيص من وزير العدل وحافظ الأختام وتخضع الشركة المؤسسة من قبل محافظي البيع بالمزاد للأحكام القانون المدني وتكتسب الشخصية المعنوية.

#### الفرع الثاني: أجهزة المكتب

يجب أن يكون مكتب محافظ البيع بالمزاد العلني مزودا بوسائل العمل اللائقة وذلك بوضع لوحة تضمن إسمه، لقبه، وصفته... الخ وأن يوقع على المحاضر التي يحررها بخاتم الدولة.

#### أولا: الأشخاص المستخدمون لدى محافظ البيع بالمزاد العلني

لقد نص المشرع الجزائري على الأشخاص المستخدمون لدى محافظ البيع بالمزاد العلني في الفرع الأول من الفصل الثالث تحت عنوان قواعد سير أجهزة مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني من المرسوم التنفيذي رقم: 96-291، وفي ذلك المواد: 20، 21، 22 و 24 بأنه: " يجوز لمحافظ البيع بالمزاد العلني أن يستخدم تحت مسؤوليته كل شخص يراه مناسبا و ضروريا لسير مكتبه " وقد حدد المشرع الفئات التي يجب تستخدم كمساعدين.

ولقد نص في المادة 28 من القانون رقم: 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني أنه يجوز لمحافظ البيع بالمزاد أن يوظف تحت مسؤوليته كل شخص يراه ضروريا لتسير المكتب...<sup>(1)</sup>

(1) - أنظر في ذلك المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم: 291/196 المتعلق بتحديد الشروط للالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي.

**ثانيا: الإنابة والإدارة المؤقتة لمكتب محافظ البيع بالمزاد العلني**

تكون الإنابة عن غياب محافظ البيع بالمزاد العلني عن مكتبه أو في حالة حصول مانع مؤقت له عن ممارسة مهنته فيستخلف محافظ البيع بالمزاد العلني بترخيص من النائب العام وليتم تعيينه أو من قبل الغرفة الجهوية المتخصصة إقليميا وتحرر المحاضر بإسم نائبه ويشار إلى اسم محافظ البيع بالمزاد العلني المستخلف ورخصة النائب العام .

أما في حالة شغور مكتب محافظ البيع بالمزاد العلني سواء بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات فإن لوزير العدل حافظ الأختام أن يعين محافظ بيع بالمزاد العلني لتسير المكتب بعد اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني.<sup>(2)</sup>

**المطلب الثالث: المسؤولية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني:**

تتباين المسؤولية القانونية المقررة على محافظ البيع بالمزاد العلني من مسؤولية مدنية (الفرع الأول)، مسؤولية تأديبية (الفرع الثاني)، مسؤولية جزائية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: المسؤولية المدنية**

قبل تعديل القانون المدني الجزائري كانت المادة 124 تنص: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " إن القارئ هذه المادة يكاد يجزم أن إرادة المشرع الجزائري انصرفت إلى اعتبار ركن الضرر هو الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية، ذلك لأنه لم يذكر ركن الخطأ، إلا أن المشرع استدرك ذلك بتعديل المادة وصياغتها على الشكل التالي: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " وهكذا تأكد أن الشخص لا يعتبر مسؤولا اذا أخطأ وسبب بخطئه ضررا للغير ومن هنا نستنتج أن شروط قيام المسؤولية المدنية هي : الخطأ، الضرر و العلاقة السببية.<sup>(3)</sup>

(1) - راجع في ذلك المواد: 20، 21، 22، 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها.

(2) - بوده محند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 73.

(3) - محمد المنحي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 277.

## الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض محافظ البيع بالمزايدة عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا كانت الأخطاء التأديبية لا تستلزم مبدأ المشروعية بل متروك تقديره السلطة التأديبية وذلك لتحديدها إذا كانت إخلال بالواجبات المهنية من عدمها وقد وردت في نص المادة 61 من قانون تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة:

الإذار والتوبيخ والعزل والتوقف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر .... (1).

## الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية عندما يتوفر أمران الأول فعل إيجابي أو ترك، لأن الباطني أو النوايا لا تكفي والثاني أن يؤدي هذا الفصل أو الترك إلى الضرر يصيب المجتمع، فالمجرم لا يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون حيث كان بوسع أب يمشي في الطريق المطابق للقانون فهذا الأساس الذي يتبادر إلى أذهننا هي حرية الاختيار فهو حر ولكن فريق من الفقهاء اذكر حرية الاختيار وقال بأن التصرفات كل ما يقوم به الإنسان مقدر. (2).

## خلاصة

لمحافظ البيع بالمزاد العلني دور هام في مجال البيوع العلنية بالمزايدة للمنقولات، ذلك تحت مسؤولية وخصوصا في مجال التقييم للأشياء الموجهة للبيع بالمزايدة، إذا البيع بالمزاد العلني يسمح بتقدير عادل من خلال المقارنة الشفافة بين العرض والطلب.

باعتبار محافظ البيع بالمزاد العلني ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة، فالمشروع الجزائري أصدر قواعد قانونية تنظم كيفية ممارسة المهنة وقواعد تسيرها، وبشكل خاص تحدد المسؤولية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني.

(1) - نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها.

(2) - محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر التزام، الواقعة القانونية، العمل غير المشروع وثبوت العقود القانونية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 12.



المحور الخامس  
مهنة القضاء

## المحور الخامس: مهنة القضاء

## مقدمة:

تعد مهنة القضاء من المهن الأساسية في المجتمع فهي تشكل دعامة مركزية في إقامة دولة القانون، فالقاضي تسند له سلطة تمكنه من الحد من حرية الأشخاص الذين يعيشون على إقليم الجمهورية، ومن لهم جنسية ذلك البلد، وتسند تلك السلطة إلى مشروعية القانون بمختلف مستوياته الدستورية أو التشريعية كما يتطلب وضع إمكانات بشرية ومالية ومادية لتنفيذ مهامه غير أن سلطة القاضي ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بجملة من الواجبات، وهو ملزم أكثر من غيره بانتهاج الاستقامة والأمانة، كما يجب إلهامه بالنصوص القانونية والمبادئ السارية، وحرصه الدائم على عدم الكف عن حماية الحريات الفردية التي يعتبر حارسها، ومن هذا المنظور كرس القانون العضوي للقانون الأساسي للقضاء سلطة القاضي ومكنه جملة من الحقوق وألزمه بمجموعة من الواجبات وحدد كيفية الإلتساب إلى وظيفة القضاء.

يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم، فقد قدسه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، إذ تعد وظيفة القاضي من أسمى المناصب، فمن خلال وظيفة القضاء يسود العدل والاستقرار في المجتمع.

وللقضاء أهمية جلية من خلال طبيعة المهمة الملقاة على عائق القاضي وإعادة الحقوق المسلوقة إلى أصحابها، فالقاضي العادل هي القوة الفعالة التي يلتجئ إليها الضعيف.

## المبحث الأول: مفهوم مهنة القضاء

مهنة القضاء كباقي الوظائف لها إطارها التنظيمي وبذلك تحتاج إلى إزاحة بعض الغموض حتى يتبين بشكل جلي إلى من يرغب في الانتساب إلى وظيفة القضاء. وعليه سنتناول في هذا المبحث المقصود بمهنة القضاء (المطلب الأول) ثم إلى كيفية سير مهنة القضاء (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: المقصود بمهنة القضاء**

لوظيفة القضاء تعريفات متعددة وتكتسي أهمية كبرى في المجتمع حيث من خلالها نستخلص الخصائص المميزة لمهنة القضاء، وعليه سنتناول تعريف مهنة القضاء (الفرع الأول) ثم خصائص مهنة القضاء (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف مهنة القضاء:**

سنتعرض لتعريف مهنة القضاء من الناحية اللغوية (أولاً)، الاصطلاحية (ثانياً).

**أولاً: التعريف اللغوي**

للقضاء في اللغة معاني كثيرة منها أحكام الشيء وإتمامه والفراغ منه وإمضائه والحكم بين المتخاصمين والفصل بين الشئيين وقضاء الحاجة وقضاء الأمر وقضاء الدين.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي**

يعرف القضاء بأنه الحكم، ومحمد عمل القاضي، كما أنه عبارة عن سلطة منحت للقاضي للبحث في النزاعات والفصل بينها اعتماداً على القانون السائد والقاضي هو القاطع للأمر، والذي تعينه الدولة للنظر في الخصومات وإطلاق الأحكام الخاصة به.<sup>(2)</sup>

**الفرع الثاني: خصائص مهنة القضاء**

هناك العديد من الصفات التي يجب أن يتصف بها القاضي وهي:

- أن يكون مؤهلاً ومتخصصاً ودارساً وملماً بمبادئ القانون الذي يحكم به.
- أن يكون واسع الصدر محيطاً بكافة ملابسات القضية التي يحكم فيها بالعدل.
- بطيء الغضب ولاسيما حين سماعه لمرافعة المدعيين.
- أن يكون ذا روح عالية لا تجعله يخشى أصحاب القوة والسطوة.
- عزيز النفس بعيداً عن أطماع الدنيا، مرفعاً عن الرشوة.

(1) - رحمانية بشير، المشروع المهني والشخصي ( مهنة القضاء )، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 2.

(2) - بن عزبي أحمد، بهناس رضا، محاضرات المشروع المهني والشخصي، سنة ثانية ماستر كل التخصصات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2011، ص 17.

- من أجل التأمل والتحقيق ولا يعتبر بسهولة على القضايا، ولا يقضي دون دليل وعلم، ولا يكتفي سماع الأقوال في إصدار أحكامه.
- الإحتياط بعدم الانخداع بأساليب المكر والحيلة ولا يسهو به التملق.
- أن يكون صارما في إصدار الأحكام العادلة إذا انكشفت الحقائق وليس هناك من يعيقه، فليس في حكمه محاباة لأخذ ولا بحس آخر.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: تنظيم وسير مهنة القضاء

يتطلب تنظيم سير المهنة الحسن الأخذ بمجموعة من الشروط وإجراء تكوين للقضاة المتربصين والتقييد بإجراءات السلطة القضائية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 المؤرخ في: 30 ماي 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها. وعليه سنتناول شروط المشاركة في المسابقة (الفرع الأول)، ثم كيفية تعيين القضاة وترسيمهم (الفرع الثاني).<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: شروط المشاركة في المسابقة

حسب نص المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء أن المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة ويجب أن توفر جملة من الشريط على توظيفهم أهمها:<sup>(3)</sup>

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون جائزا على شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية وحسن الخلق.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

(1) - بن عودة صكر مراد، مطبوعة في مقياس المشروع المهني والشخصية لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، 2021/2020، ص 32.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 المؤرخ في: 30 ماي 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها.

(3) - القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 متضمن قانون الأساسي للقضاء، ج. ر، عدد 57 صادر بتاريخ: 18 سبتمبر 2004 المعدل والمتمم.

- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.
- أن يبلغ المترشح بين 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية .
- مزاولة الدراسة في المدرسة العليا للقضاء: يزاول الطلبة القضاة تكويننا لمدة أربعة سنوات، سنتين تكوين نظري، وسنتين للتكوين التطبيقي على مستوى الجهات القضائية.
- لا يمكن إعادة السنة خلال التكوين إلا بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمدرسة ويكون لمرة واحدة فقط.

عند نهاية التكوين يجتاز الطلبة امتحانات شفهية وكتابية بالإضافة إلى مناقشة مذكرة للحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء.(1)

### الفرع الثاني : كيفية تعيين القضاة وترسيمهم

بعد انتهاء فترة التمرين القاعدي الذي تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء حيث يصبح الطالب القاضي مؤهلا الالتحاق بمهنة القضاء بالطريقة المحددة قانونا والمتمثلة في إجراء التعيين من طرف السلطة الإدارية المختصة ثم ترسيمه إذا ما انتهت الفترة التأهيلية بنجاح وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:(2)

### أولا : مرحلة التعيين

بالرجوع إلى الدستور نجد أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين القضاة بنصه: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والجهات الآتية: القضاة " .

ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 1/155 من الدستور بنصها: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وتسير سلمهم قانوني " .(3)

(1) - المرسوم التنفيذي رقم: 05-303 المؤرخ في: 20 أوت 2005، المنظم المدرسة العليا للقضاء الخاص بالتكوين القاعدي لطلبة القضاة أساسيا و التكوين المستمر و المتخصص للقضاة الممارسين، ج ر، عدد 58، سنة 2005.

(2) - بن عودة صكر مراد، مرجع سابق، ص 34.

(3) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 سبتمبر 1936 معدل بالقانون رقم: 02 - 03 المؤرخ في: 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد 25 المؤرخ في: 14 أفريل 2002.

بمعنى يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويتم تعيين القضاة بطريقتين.

### 1- التعيين:

طبقا للقاعدة العامة يمكن أن ينجح في المسابقة ليفشل في التكوين ولا يتحصل على الشهادة، ويتم التعيين في مهنة القضاء كقاعدة عامة للطلبة القضاة يعد نجاحهم في مرحلة التكوين القاعدي وحصولهم على شهادة للمربية العليا للقضاء.

ووفقا للمادة 38 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر بنصها: " يوظف القضاة من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء ".

وهذا ما أكدت عليه المادة 39 من نفس القانون والتي تنص على :

" يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي ".

ويقضي الطلبة القضاة الذين تم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق فترة عمل تأهيلية مدتها سنة (01) واحدة طبقا للمادة 02/39 من نفس القانون.<sup>(1)</sup>

### 2- التعيين الإستثنائي:

إن تعيين القاضي هو من المسائل الهامة والتي يترتب عليها حسن سير العدالة وحسن قيام العدالة والقضاء وخلافا للقاعدة العامة أورد المشرع إمكانية تعيين القضاة مباشرة وبصفة استثنائية وهذا ما نصت عليه المادة 41 من نفس القانون التي نصت على إمكانية تعيين القضاة هي استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي بطريقة مباشرة وبصفة استثنائية مستشارين بالمحكمة العليا ومستشارين الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل ألا تتجاوز هذه التعيينات 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة وذلك من بين ما يلي:

1- حاملي دكتوراه الدول في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية ومارسوا 10 سنوات في الاختصاص.

(1) - القانون العضوي رقم: 04-11، مرجع سابق، ص 13.

2- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

3- يؤدي القاضي اليمين حسب المادة 01/40 .

بسم الله الرحمن الرحيم " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشريعة والمساواة وأن أتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد "

وبعد أداء اليمين يتم تنصيب القضاة طبقا لنص المادة 05 من نفس الأمر، ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها ويحرر محضر تنصيبهم.(1)

ثانيا : مرحلة الترسيم

يخضع القضاة بعد تعيينهم من خلال مسارهم الوظيفي إلى مرحلتين مرحلة العيين والمتعلقة بالفترة التأهيلية كأصل عام و مرحلة الترسيم، فبعد تنصيب القاضي يخضع إلى فترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة كما يتبن سلفا ويخضع القاضي المتربص خلال الفترة إلى نفس واجبات القضاة المرشحين، ويتمتع بنفس حقوقهم إلا أنه يمكن نقله أو وضعه في حالة انتداب أو الاستيداع وقد اعتبر المشرع الجزائري فترة التربص فترة خدمة فعلية تؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي التقاعد.

وبعد انتهاء الفترة التأهيلية للقاضي يتم حسب الحالة إما ترسيمه أو تمديد تربصه أو تسريحه وهذا وفق المادة 40 من بعض القانون السابق.(2)

إضافة إلى هذا يمسك كل قاضي ملف إداري خاص به يحتوي على مستندات متعلقة بحالته المدينة إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمساره المهني وهذا وفقا للمادة 01/06 من القانون العضوي رقم: 04-11 السالف الذكر التي تنص على أنه: " يمسك كل قاضي ملف إداري

(1) - القانون العضوي رقم: 04-11، مرجع سابق.

(2) - رحمانية بشير، مرجع سابق، ص 22.

خاص به يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعية العائلية والوثائق المطلقة بمساره المهني". (1)

### المبحث الثاني: التزامات مهنة القضاء

للقضاة جملة من الحقوق أقرها القانون الأساسي وتقع عليهم جملة من الواجبات، كما أن القاضي عند ارتكابه لأخطاء مهنية يتعرض لعقوبات تأديبية. وعليه سنتناول حقوق وواجبات القاضي (المطلب الأول)، ثم النظام التأديبي للقضاة (المطلب الثاني). (2)

#### المطلب الأول : واجبات وحقوق القاضي

القضاة جملة من الحقوق أقرها القانون كما تقع عليهم جملة من الواجبات وعليه سنتناول واجبات القاضي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى حقوق القاضي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: واجبات القاضي

نصت عليها المواد من 07 إلى 25 من القانون الأساسي للقضاء يمتار القاضي بعدة أمور كالحصانة القضائية، والراتب العالي، والسلطة المخولة إليه، إلا أن هناك قواعد وسلوكيات تحكمه طيلة حياته المهنية، وتوجب ذكر هذه القواعد والحديث عن بعضها لما لها تأثير على حياة القاضي الشخصية حيث أنها ستقيد القاضي وتكيل حياته الشخصية، ذلك أن أي تصرف منه قد يثير الشبهة لخطورة منصبه وحساسيته. (3)

يتعين على القاضي أن:

- يكون محايداً، فلا يميل لخصم في المنازعة المعروضة أمامه.
- يحترم حقوق الدفاع، فلا يجوز للقاضي الحكم على الخصم بدون سماع دفاعه وإطلاعه على أقواله وإعطائه المهلة اللازمة لإعداد جوابه في سماع هذا الدفاع.
- لا يجوز للقاضي أن يعمل في أية وظيفة تجارية، ولا أن يجمع مع وظيفة القضاء أية وظيفة أخرى.

(1) - القانون العضوي رقم: 11-04، مرجع سابق.

(2) - ظاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2008، ص 57.

(3) - واضح فضيلة، محكود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 44.

- لا يجوز له التوسط لدى أي قاضي آخر في قضية منظورة لديه .
- لا يقبل أي تدخل من أية سلطة أخرى في عمله مهما كانت الأسباب.
- لا يجوز له الإنتماء إلى أي حزب أو الإنتماء إلى أي جمعية سياسية.
- الالتزام بعلنية المحاكمة، إلا إن قرر أن تكون سرا مع ذكر أسباب السرية. (1)
- يجب أن يحاكم وفق القانون والأوراق الموجودة بين يديه ولا يحكم وفق معلومات الشخصية.
- يمنع على القاضي وعائلة قبول أي هدية أو مكافأة من أي أحد، لأنه لولا طبيعة عمله لما قدمت له تلك العطايا.
- يحظر على القاضي أن يعد من المشاركة بالمناسبات الاجتماعية لأنها قد تجلب الشبهة إليه، وقد تؤثر على عمله القضائي.
- يحظر على القاضي إفشاء أسرار الدعاوى التي ينظرها قبل صدور الحكم.
- عليه أن يقيد علاقته مع المحامين ، أو أي شخص آخر يرتبط بالمحاكم وذلك لتجنب نفسه شبهة التحيز وعدم الحياد. (2)

### الفرع الثاني: حقوق القاضي

- نصت عليها المواد من 26 إلى 34 من القانون الأساسي للقضاء للقاضي حقوق كثيرة ، وهي في المقابل واجبات على الدولية والأفراد منها:
- المرتب الشهري: فمن حق القاضي بدل تفرغه للعمل في سلك القضاء حيث تجعل له الدولة راتب شهريا مع الحوافز والتعويضات.
  - أن توفر الدولة القاضي أعوانا له من أجل أداء وتنفيذ مهامه : كالشرطة وكتاب وأمناء الضبط والمترجمين وموظفين آخرين. تقضي طبيعة عمل القضاء عدم الاستغناء عنهم.
  - من حق القاضي أن يستقل في قضاؤه وألا يتدخل أحد فيه، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أو التشريعية التدخل في سير القضاء أو أن تسن أي قانون يقيد صلاحيات القاضي.

(1) - بن عزبي أحمد، بهناس رضا، مرجع سابق، ص 18.

(2) - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،

- الحق في العطل.

- الحق النقابي معترف به للقاضي.

- تحمي الدولة القاضي من أي تهديدات وأيا كان نوعها.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : النظام التأديبي للقضاة

عند ارتكاب القاضي لخطأ مهني أو خالف واجبات أو مقتضيات وظيفته، فإنه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية وعليه سنتناول الخطأ التأديبي (الفرع الأول)، ثم العقوبات التأديبية المقررة له (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : الخطأ التأديبي

ينقسم إلى نوعين: الخطأ التأديبي البسيط (أولاً)، الخطأ التأديبي الجسيم (ثانياً)،

#### أولاً: الخطأ التأديبي البسيط:

تنص المادة 60 من القانون العضوي رقم: 04-11 المتضمن. القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: " كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية "

#### ثانياً: الخطأ التأديبي الجسيم:

تنص المادة 61 من القانون السالف الذكر على ما يلي: " هو كل عمل أو امتناع صدر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة "

وتتمثل الأخطاء الجسيمة حبيب المادة 62 فيما يلي:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار.

- التصريح بالكاذب بالامتلاكات.

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه مع

أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لإنحيازه.

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري

المنصوص عليه قانوناً.

- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة بين المصلحة.

- الامتناع العمدي عن التحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

(1) - واضح فضيلة، مجدود زاهية ، مرجع سابق، ص ص 45 - 46.

- إفشاء سر المداولات وإنكار العدالة.(1)

فإذا صدر من القاضي خطأ مهني أو مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته وإذا قام بأي عمل مخل بالشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء، فإنه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية، وذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء وهذه العقوبة على درجات.

وفي حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطة في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه الجرائم الجنائيات والجنح والمخالفات .

وفي حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة ، فإنه لا يعد خطأ مهني ما دامت المادة 65 القانون العضوي رقم: 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص على الخطأ الجسيم بالنسبة للجنائية والجنحة العمدية التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية.(2)

ثالثا: إجراءات المتابعة التأديبية: تضمن القانون العضوي رقم: 11-04 في المواد 65 و02/66 إجراءات المتابعة التأديبية.

تنص المادة 65 على: " إذا بلغ إلى علم وزير العملي أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء .

- لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

- يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة ".(3)

(1) - القانون العضوي رقم: 11-04، مرجع سابق.

(2) - عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء والنظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.

(3) - بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاء، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر 2019.

تنص المادة 66 الفقرة الثانية على:

" يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبيث في الدعوى التأديبية في أجل 6 أشهر من تاريخ التوقيف وألا يرفع إلى ممارسة مهامه بقوة القانون ".<sup>(1)</sup>

من خلال المادتين نستنتج إجراءات المتابعة:

1- التحقيق الأولي في الخطأ المنتخب المرتكب و إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ( التحقيق من طرف وزير العدل حافظ الأختام).

2- إصدار قرار إيقافه.

3- إحالة الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء وله مدة 6 أشهر للبحث في القضية وإذا لم يبيث في تلك المدة يرفع القاضي بقوة القانون إلى وظيفة ولا يتوقف راتب القاضي المؤبد طيلة فترة إجراءات التأديب.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الثاني : العقوبات التأديبية المقررة للقضاء

حدد القانون العضوي رقم: 04-11 الواجبات المفروضة على القاضي واعتبر كل خروج عليها أو على مقتضيات الوظيفة القضائية الماسة بسمعة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة، وحدد كذلك السلطة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي على القضاة، وهي وسيلة وحيدة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلية التأديبية، وقد صنف المادة 68 العقوبات التأديبية المقررة للقاضي وهي :

- عقوبات من الدرجة الأولى : تتمثل في التوقيع والنقل التلقائي.

- عقوبات من الدرجة الثانية : التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوظائف.<sup>(3)</sup>

- عقوبات من الدرجة الثالثة : التوقيف لمدة أقصاها 12 شهر مع الحرمان من كل

المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

(1) - القانون العضوي رقم: 04-11، مرجع سابق.

(2) - بلجراف سامية، معاش سميرة، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019، ص 26.

(3) - عبد القادر خيضر، مرجع سابق، ص 150.

## - عقوبات من الدرجة الرابعة :

- الإحالة على التقاعد، - العزل (1).

- يتم تنفيذ العقوبات من الرحمة (1-2-3) بقرار من وزير العمل حسب المادة 70  
الفقرة 2 من القانون العضوي رقم: 04-11.

- أما العقوبة من الدرجة الرابعة (4) فهي تثبت بموجب مرسوم رئاسي.

وحسب المادة 72 من نفس القانون :

تنص على : " يجوز القاضي محل العقوبات من الدرجة (1-2-3) أن يرفع طلبا لرد  
الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

- لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.

- يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعيد مضي 4 سنوات من النطق بالعقوبة " (2).

## خلاصة:

القضاء هو السلطة المسؤولة عن الفصل بين الأطراف المتخاصمة وفقا لأحكام الشريعة  
والقانون، وأحكامها ملزمة ومستقلة، ويحرص القضاء على حماية الدستور وحقوق الأفراد من  
خلال تطبيق القوانين وإجراء التحقيقات القضائية والمساهمة بالإستشارات القانونية، فهو نظام  
أساس مستقل في الدولة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولهذا كان لا بد من الاعتراف بالقضاء كسلطة مستقلة ومنحه الاستقلال الكامل واللازم  
وهذا ليس ميزة شخصية تعطي للقضاة أو إمتيازات وإنما هو لضمان الحقوق والحريات وحماية  
المواطنين، وكذلك التخلص من كل إجراء تعسفي للسلطة، وحصر السلطات في جهة أو فئة  
معينة كمحاكمة الأفراد في محاكم خاصة أو استثنائية.

(1) - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 62.

(2) - بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص 97.



المحور السادس  
النيابة العامة

## المحور السادس: النيابة العامة

## مقدمة:

إن النظام القضائي للنيابة العامة في الجزائر يحكمه قانون التنظيم القضائي، وكذا القانون الأساسي للقضاء الصادر في ماي سنة 1363، حيث نجد المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي:

" يتضمن سلك القضاء، قضاة تم الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية"، حيث تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي جنائي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

## المبحث الأول: هيكل النيابة العامة وخصائصها

سنتطرق إلى تشكيلة النيابة العامة على مختلف درجات القضاء (المطلب الأول)، ثم لخصائص النيابة العامة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة:

تتدرج النيابة العامة من حيث تشكيله، فهي على ثلاث مستويات: على مستوى المحكمة الابتدائية (الفرع الأول)، على مستوى المجلس القضائي (الفرع الثاني)، على مستوى المحكمة العليا (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: على مستوى المحكمة الابتدائية

استنادا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية ويساعده في تأدية مهامه مساعد أو أكثر من وكلاء الجمهورية مساعدون<sup>(1)</sup> وهم يعملون تحت إدارة النائب العام لدى المجلس ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام ويتحدد اختصاصه الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه وهو ما ورد في نص المادة 35 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادة 37 من نفس القانون بمكان وقوع الجريمة أو محل الإقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم، كما يمكن في جرائم معينة و المنصوص عليها في المادة

(1) - الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

2/37 من نفس القانون تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم.

### الفرع الثاني: على مستوى المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وكذا المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس نائب عام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين وذلك في حالة غيابه إن يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجنائية و غرفة الاتهام وغرفة الأحداث وذلك استنادا لنص المادتين 33 و 34 من قانون الإجراءات الجزائية والقاعدة أن النائب العام المساعد الأول ليس له اختصاصات مستقلة إذ يقوم بمساعدة النائب العام في أداء مهامه غير أنه في حال غياب النائب العام له أن يحل محله ولا يمكن للنائب العام تعديل ما يتخذه من إجراءات في هذه الحالة، أما بالنسبة للنواب العامون المساعدون فإن النائب العام هو الذي يحدد لكل منهم اختصاصات ومهام معينة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام ويساعده في مهامه النائب العام المساعد الأول ونواب عامون مساعدون، أما العلاقة التي تربط بين النائب العام للمجلس القضائي والنائب العام للمحكمة العليا.

فيوضح من خلال المواد 33، 34، 35، 30 من قانون الإجراءات الجزائية فلا وجود لعلاقة تبعية، إذ أن كل نائب عام يمارس سلطاته في نطاق الجهاز أو الدرجة التابع لها، كما أن وزير العدل يمارس رئاسته على جهاز النيابة العامة مباشرة على مستوى كل جهاز قضائي.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص يمكن إدراجها في عنصرين: وحدة النيابة العامة في العمل (الفرع الأول)، حرية النيابة العامة في العمل (الفرع الثاني).

(1) واضح فضيلة، مجدو زهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016، ص

(2) - أحمد محيو ، منازعات إدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1992، ص 62

**الفرع الأول: وحدة النيابة العامة في العمل**

ونقصد بوحدة النيابة العامة أن ممثل النيابة يتصرف باسمها مهما كانت درجته و يظهر ذلك من خاصيتين هما: عدم التجزئة (أولاً)، التبعية التدريجية (ثانياً).

**أولاً: عدم التجزئة**

بمعنى ذلك أن النيابة العامة وهي هيئة تمثل المجتمع بأسره عند مباشرة مهامه أو اختصاصاتها فإنه مهما تعدد أعضائها فهم كجسد واحد لا يتجزأ ، فأى إجراء صادر من أحدهم يعتبر صادر من النيابة العامة ككل.(1)

**ثانياً: التبعية التدريجية**

باستخلاص نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس يخضعون لسلطة رئاسية مع النائب العام فله سلطة الإشراف والرقابة الإدارية على أعضاء النيابة العامة على خلاف قضاة الحكم الذين لا يخضعون لهذه السلطة.

**الفرع الثاني: حرية النيابة العامة في العمل**

تتجسد هذه الحرية من خلال الخصائص التالية: استقلالية النيابة العامة (أولاً)، عدم رد ممثل النيابة العامة (ثانياً)، عدم مسؤولية عضو النيابة العامة (ثالثاً).

**أولاً: استقلالية النيابة العامة**

تتجسد هذه الاستقلالية من خلال الضمانات التي يمنحها القانون بدءاً بالدستور في المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المتعلقة بحماية القاضي من كل الضغوط التي قد تضر بأداء مهمته أي الحماية القانونية لضمان استقلالية النيابة العامة أثناء أداء مهامها.

**ثانياً: عدم رد ممثل النيابة العامة**

ونقصد به عدم جواز تحية أو استبدال عضو من أعضاء النيابة العامة للنظر في الدعوى وهو منصوص عليه في المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثالثاً: عدم مسؤولية عضو النيابة العامة**

وهو إعطاء ومنح عضو النيابة العامة الحرية الكاملة في القيام بالوظيفة على أكمل وجه حتى لا يتم الإضرار بالمصلحة العامة.(1)

(1) - خليل بوضورة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات، ج 1 ، نومديا للطباعة الجزائر، 2010، ص 2.

**المبحث الثاني: اختصاصات النيابة العامة**

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على كل من: اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام (المطلب الأول)، اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام**

وهي تبرز من خلال ما يلي: إدارة مرحلة البحث والتحري (الفرع الأول)، بالنسبة للدعوى العمومية (الفرع الثاني)، بالنسبة للقرارات والأحكام والأوامر (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: إدارة مرحلة البحث والتحري**

تتجسد هذه المرحلة من خلال عدة اختصاصات ندرجها إتباعاً على النحو التالي: إدارة الشرطة القضائية (أولاً)، التصرف في محاضر جميع الاستدلالات بالحفظ (ثانياً)، مراقبة تدابير الوقف (ثالثاً).

**أولاً: إدارة الشرطة القضائية**

بالاستناد إلى نص المادتان 12 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة إدارة الضبط القضائي داخل دائرة اختصاص المحكمة وله جميع الصلاحيات والسلطات المرتبطة بهذه الصفة.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: التصرف في محاضر جميع الاستدلالات بالحفظ**

بعد إرسال ضابط الشرطة القضائية محاضر الاستدلال يقوم وكيل الجمهورية بما له من سلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو التصرف فيها بالحفظ هذا لعدة أسباب منها قانونية وأخرى موضوعية.

**ثالثاً: مراقبة تدابير الوقف**

وبالرجوع إلى نص المادة 2/36 و 3/36 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> نجد أن وكيل الجمهورية له أن يراقب تدابير التوقيف للنظر من خلال زيارة أماكن التوقيف للنظر على الأقل مرة واحدة كل 03 أشهر أو كلما رأى ذلك ضرورة.

(1) - واضح فضيلة ، مجدود زهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص

(2) - أحمد محيو، مرجع سابق، ص63.

**الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى العمومية**

فالنيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية (أولا) ومباشرتها (ثانيا)

**أولا: تحريك الدعوى العمومية**

وهو الإجراء الأول الذي تتخذه النيابة العامة لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ويختلف هذا الإجراء باختلاف نوع الجريمة، فإن كانت جناية أو جنحة يشترط القانون إجراء تحقيق ابتدائي بحيث أن الدعوى العمومية تحرك بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق. (2)

**ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية**

استناد إلى نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة تقوم باتخاذ جميع الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام جهة الحكم حسب الجريمة المرتكبة حتى صدور الحكم فيها. (3)

**الفرع الثالث: بالنسبة للقرارات والأحكام والأوامر**

يتعلق الأمر بتنفيذ القرارات والأوامر والأحكام (أولا)، الطعن في القرارات والأحكام (ثانيا).

**أولا: تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام**

تنص المادة 36 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص النيابة العامة بتنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم فهي مكلفة بتنفيذ الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إضافة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم بعد استنفادها.

**ثانيا: الطعن في القرارات والأحكام**

حسب نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن للنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية إلى آخر درجة. (4)

(1) - أمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في 18 فيفري 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

(2) - حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، ط 2، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2008، ص 13.

(3) - أمر رقم 66 - 155 ، مرجع سابق.

(4) - أمر رقم 66 - 155 ، مرجع نفسه

**المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق**

تتعدد اختصاصات النيابة العامة وتتنوع باعتبارها جهة تحقيق، منها: إصدار الطلبات (الفرع الأول)، إصدار الأوامر (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إصدار الطلبات:**

للنيابة العامة اختصاصات تتطلب إصدار طلبات لجهات معينة من أجل السير في القضية وهي: إصدار الطلبات الافتتاحية للقاضي التحقيق (أولاً)، الإصدار الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق (ثانياً).

**أولاً: إصدار الطلبات الافتتاحية للقاضي التحقيق:**

يجري قاضي التحقيق تحقيقاته فقط على بناء طلب من وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضاً يمكن لوكيل الجمهورية أن يحل محل قاضي التحقيق إذا ما وصل إلى مكان الحادث.

**ثانياً: الإصدار الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق:**

والقصد من ذلك إظهار الحقيقة بالاعتماد على نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر هذا الطلب الإضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، فضلاً أنه يمكن له الاطلاع على أوراق التحقيق في مدة لا تتجاوز 48 ساعة.

**الفرع الثاني: إصدار الأوامر**

من خلال قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنها منحت لوكيل الجمهورية في حالات معينة تتجسد أساساً في الجرائم المتلبس بها ويتضح ذلك من خلال ما يلي: إصدار الأمر بالإحضار (أولاً)، إصدار الأمر بالقبض (ثانياً)، إصدار الأمر بحبس المشتبه فيه (ثالثاً).

**أولاً: إصدار الأمر بالإحضار**

استناداً لنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه في حالة الجناية المتلبس بها ولم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عنها فيمكن لوكيل الجمهورية بإصدار أمر بإحضار المشتبه فيه لاستجوابه بحضور محاميه. (1)

(1) - أمر رقم 66 - 155 ، مرجع سابق.

**ثانياً: إصدار الأمر بالقبض**

حسب المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية يمكن له إصدار الأمر بالقبض على المتهم لفعل إجرامي معاقب عليه. (1)

**ثالثاً: إصدار الأمر بحبس المشتبه فيه**

ويتحقق ذلك إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور ويجب أن يكون الفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس مع عدم إخطار قاضي التحقيق بذلك.

**خلاصة:**

وختاماً نتوصل إلى أن النيابة العامة هي الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع ويعتبر جهازاً هاماً في الهيكلة القضائية الذي يختص بوظيفة الاتهام كأصل عام وبوظيفة التحقيق كاستثناء، حيث ولا شك أن الدور الذي تلعبه النيابة العامة في تحقيق العدالة وكذا حماية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء ومن أجل السير نحو تحقيق النظام القانوني العادل في خال ترسيخ مبادئ الديمقراطية والحرية الشخصية للأفراد

(1) - طاهري حسن، مرجع سابق، ص 84.



المحور السابع  
مهنة المستشار القانوني

## المحور السابع: مهنة المشتار القانوني

## مقدمة:

نظرا للعلاقات التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم وعلى اختلاف هذه العلاقات يبقى النزاع الذي نجم أو قد ينجم بين الأفراد يخضع لنصوص القانون وأحكامه، ونظرا لأن القاعدة القانونية تحكم هذا المجتمع وتنظمه على وجه ملزم مع وجوب علم الأفراد بتلك القوانين، إلا أن أغلب أفراد المجتمع تجهل بالقانون لذلك في حالة وجود نزاع ما يطلب أفراد المجتمع يد العون من أهل الاختصاص سواء كان محامين أو مستشارين قانونيين الذي توكل إليه مهمة تقديم يد العون والنصيحة لمن يطلب ذلك.

## المبحث الأول: مفهوم مهنة الاستشارة القانونية:

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على كل من: التعريف بالمستشار القانوني وأهمية اللجوء إليه (المطلب الأول)، شروط الالتحاق بمهنة الاستشارة القانونية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: التعريف بالمستشار القانوني وأهمية اللجوء إليه:

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من: التعريف بالمستشار القانوني (الفرع الأول)، اختصاصات المستشار القانوني (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: التعريف بالمستشار القانوني:** تعرف الاستشارة القانونية أنها رأي قانوني يعطيه الرجل القانوني المختص بناء على طلب شخصي يرغب في الوقوف على وضع قانوني معين فيعرضها للمستشير على المستشار القانوني وفقا للعناصر الواقعية طالبا تحديد النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها، فالاستشارة القانونية عبارة عن رأي مختص الغرض منه تحديد الوضع القانوني من الجوانب المختلفة التي يرغب طالب الاستشارة (المستشير) الوقوف عليها.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: اختصاصات المستشار القانوني

المستشار القانوني هو الخبير الذي يشرف على القضايا والمسائل القانونية وتبدي رأيه القانوني فيها سواء كانت تخص شكاوى العملاء والموظفين أو الموردين أو العمال كما يضمن

(1) - أمال المرشدي، بحث قانوني كبير عن الاستشارة القانونية، مجلة الاستشارات القانونية، العدد 16، الجزائر، 2016، ص

احترام المستشاريين للقوانين المعمول بها، فالاختصاص الجوهري للمستشار القانوني يمكن تلخيص في:

- تحديد إطار الاستشارة القانونية بدقة والنقاط التي تثيرها.
- إستخلاص النقاط التي تتطلب المعالجة واستبيان النتائج القانونية.
- تبيان رأي القانون في الموضوع المراد معالجته عند بيان الحكم بتسلسل مصادر القاعدة القانونية.

- التشريع الأساسي.

- التشريع العضوي.

- التشريع العادي.

- الأوامر.

- اللوائح التنظيمية.<sup>(1)</sup>

#### المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الاستشارة القانونية:

سنتعرض في هذا المطلب إلى كل من: المسابقة وشروط الالتحاق (الفرع الأول)، كيفية التعيين (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المسابقة وشروط الالتحاق:** إن المشرع الجزائري وضع عدة خطوات لالتحاق بمهنة الاستشارة القانونية ولاكتساب صفة المستشار القانوني، وهي: إيداع الملفات (أولا)، المسابقة الكتابية والشفوية (ثانيا).

**أولا: إيداع الملفات:** فالمسابقة تنشر على يكون جميع الأفراد على علم بالمسابقة فيقوم الأشخاص التي تتوفر فيهم الشروط بإيداع ملفاتهم بشرط فيها.

- شهادة علمية (الليسانس) من كلية الحقوق.

- أن لا يكون قد اتبع بجريمة ( جنحة، جناية ).

- أن يكون سجل السوابق العدلية ملائم.

- أن تتوفر فيه المؤهل البدني الذي يسمح له بمباشرة مهامه.<sup>(2)</sup>

(1) - أمال مرشدي، المرجع السابق، ص 39.

(2) - أمال مرشدي، المرجع السابق، ص 42.

ثانيا: **المسابقة الشفوية والكتابة:** بعد دراسة الملفات المودعة وقبولها يتم نشر القوائم وتحديد تاريخ معين للمسابقة:

بخصوص المسابقة الكتابية فتكون في بعض المقاييس وبعد النجاح في المسابقة الكتابية بتوجه المترشحين إلى مرحلة المسابقة الشفوية، فيقوم المترشحين باختيار شفوي و تطرح عليهم عدة أسئلة وبعد النجاح في المسابقة، تنشر القوائم النهائية للمترشحين وتوجيههم إلى التكوين لمدة عامين ويكون فيها المرشحين ملزمون بالجانب النظري والتطبيقي وذلك خلال فترة التبرص التي تدوم مدة عامين للتأكد على أن كل المتقدمين لهذا التبرص قد حصلوا على كل المعارف والمستندات التي تساهم في مباشرة مهامهم واكتسابهم على مهارات التواصل و العمل واكتساب الخبرة الكافية.(1)

**الفرع الثاني: كيفية التعيين:** يعين المستشار القانوني بعد نجاحه في المسابقة واكتساب أو الحصول على الشهادة بحيث يختلف تواجد المستشار القانوني في أي مؤسسة حيث:

- يتواجد مستشار قانوني يعمل بشكل قانوني وحر ويعمل للعديد من المؤسسات في نفس الوقت.

-وهناك الإستشاري الذي يعمل مع العديد من المؤسسات حيث يقوم بتوجيه العاملين في هذا القسم في هذه المؤسسات.

- المستشار الحر ولكن على هيئة مكتب استشارات قانونية ويضم الكثير من المستشارين القانونيين يقومون بمتابعة الأوضاع مع الشركات المختلفة.

- المستشارين القانونيين المتواجدين في أي مؤسسة والذين يعملون بشكل دائم في الشركة والذين يعتبرون كموظفين عاديين لديهم راتب محدد من قبل مسؤولي الشركة.(2)

**المبحث الثاني: كيفية ممارسة مهنة المستشار والآثار المترتبة عنها:**

سوف نخصص هذا المبحث لدراسة كيفية ممارسة المستشار القانوني لمهامه (المطلب الأول)، ثم دراسة نظام المسؤولية (المطلب الثاني).

(1) أمال المرشدي، مرجع سابق، ص 42.

(2) مرجع نفسه، ص 45.

**المطلب الأول: مهام المستشار القانوني**

حيث يتولى المستشار القانوني الإجابة على الإشكال المطروح بعد تكييف الوقائع، والاطلاع على الوثائق والمستندات، وكذا معرفة حكم القانون بشأن الوضعية محل الاستشارة، ليقدم في الأخير رأيه بخصوص الحل الذي يراه مناسباً كإجابة لما تم طرحه عليه.

فمهمة المستشار القانوني، تختلف عن مهمة تحليل المادة القانونية والتعليق عليها، وفقاً لما سبق شرحه وبيانه، فهو لا يحلل المواد، ولا يتعمق فيها ولا يعلق عليها، بل يكتفى بتبيان حكم القانون حول المسألة محل الاستشارة.

وبالتالي فإن المهمة الأساسية للمستشار لا تتعدى الإجابة عن الإشكال المطروح بعد تلقي الوقائع المتعلقة بهذا الإشكال، وبعد فحص الوثائق، والتحقق بشأن المركز القانوني في المسائل أو عارض الاستشارة.

كما يتعين على المستشار تبسيط المعلومات بالنسبة لمن عرض عليه الاستشارة، وأن لا يخاطبه بلغة كلها مصطلحات متخصصة خاصة (1).

**المطلب الثاني: نظام المسؤولية للمستشار القانوني**

يتعين في دراسة نظام المسؤولية للمستشار القانوني الإشارة إلى غموض المسؤولية المدنية للمستشار القانوني من جهة (الفرع الأول)، وأحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمستشار القانوني من جهة ثانية (الفرع الثاني)، وأحكام المسؤولية الجنائية للمستشار القانوني من جهة ثالثة (الفرع الثالث)

**الفرع الأول: غموض المسؤولية المدنية للمستشار القانوني**

يراد بمسؤولية المستشار القانوني تحمله نتائج وعواقب التقصير الصادرة عن إعطائه للاستشارة، أما امتناعه عن تقديمه إياها، بحث تترتب عن هذا التقصير جزاء في حقه وإلزامه بتعويض المضرور وكتحديد هذا الجزاء.

(1) عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 58.

**الفرع الثاني: أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمستشار القانوني:**

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كل من: المسؤولية العقدية للمستشار القانوني (أولاً)، ثم

إلى المسؤولية التقصيرية للمستشار القانوني (ثانياً، وفي الأخير الرأي المرجح (ثالثاً).

**أولاً: المسؤولية العقدية للمستشار القانوني**

يرى بعض الباحثون أن أساس مسؤولية المستشار القانوني هي مسؤولية عقدية قوامها الإخلال بالالتزام عقدي على اعتبار أن العلاقة بين المستشار وطالب الاستشارة أساسها العقد فهي التي تحدد الالتزامات كل منهم وعن طريقها بحق لطالب الاستشارة الرجوع عنها.

كما أن أركان العقد قائمة في كلا الطرفين فيتمتع طالب الاستشارة بكامل الحرية للجوء

إلى خدمات المستشار، كما يتمتع المستشار أيضاً بحرية قبولها أو رفضها وعليه تعد الاستشارة عقداً رضائياً لا يحتاج إفراغه في قالب معين.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: المسؤولية التقصيرية للمستشار القانوني**

يذهب بعض الفقه إلا أن مسؤولية المستشار مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم توافر الأركان

التي تتطلبها القواعد العامة.

ويعلل هذا الفقه موقفه بناء على استحالة تصور وجود عقد بين أصحاب المهن الحرة

ومن ضمنهم المستشار وذلك نظراً لطبيعة النشاط المهني الممارس فلا يمكن أن تؤدي الممارسة لهذه المهنة إلى عقد ملزم من الناحية المدنية، ولا يكن هذا لا يعني أن المستشار يتهرب من كل التزام مدني بل هو مسؤول عن تقصيره في أداء خدماته وعند إخطائه في تطبيق القواعد القانونية للمسؤولية المنوطة له.

**ثالثاً: الرأي المرجح**

وفي الأخير وبعد عرض كل هذه الآراء تبين لنا أننا أمام علاقة قانونية ذات طبيعة

قانونية خاصة وأمام تعهد ملزم للجانبين أي أن أي إخلال بهذه الالتزامات يثير قواعد المسؤولية العقدية حسب البعض ويثير المسؤولية التقصيرية حسب البعض الآخر.<sup>(2)</sup>

(1) عبد الصمد عبو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، جسر للنشر والتوزيع، الرباط، 2015، ص 92.

(2) - إلياس بن ناصر، المسؤولية القانونية للمستشار القانوني، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2018/2019، ص 70.

### الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمستشار القانوني

أثناء قيام المستشار القانوني بمهامه قد يأتي أفعالا ترتب مسؤوليته الجنائية حيث يمكن أن يفشى سرا مهنيا أو يخون الأمانة الموكلة له.

#### أولا: إفشاء المستشار القانوني لسر المهني

يعتبر السر المهني الركيزة الأساسية التي تقوم عليها كل المهن القانونية والقضائية بما فيها مهنة المستشار القانوني وذلك لأن طالب الاستشارة يلجأ إلى المستشار القانوني طالب منه جواب قانونيا لمسائل اشكلت عليه و في الكثير من الأحيان قد يصل الأمر به إلى الإدلاء بأمور شخصية حساسة يمكن أن ينتج عن تسربها ضررا ماديا أو معنويا وهذا ما يعرف بالحفاظ على السر المهني.

وعليه إذا قام المستشار بإفشاء هذه الأسرار كان أمام جريمة إفشاء السر المهني وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية. (1)

#### ثانيا: خيانة الأمانة من طرف المستشار القانوني

إن طبيعة عمل المستشار القانوني المتمثلة في تقديم الاستشارات القانونية وما يتطلبه ذلك من حصوله على عدة وثائق ومستندات من طرف طالب الاستشارة قد تؤدي في غالب الأحيان إلى خيانة هذا المستشار للأمانة التي أودعها طالب الاستشارة لديه.

الأمر الذي يجعل من المستشار مسؤولا عن كل فعل إجرامي يمس بالنظام العام ويفقد الثقة بمهنة الاستشارة القانونية. (2)

(1) - عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مطبعة دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2000، ص 140.

(2) - المرجع نفسه، ص 143

**خلاصة:**

رغم أن المادة القانونية الجزائرية عموما لا تعرف ثقافة المستشار القانوني بالمعنى العام، إلا أن أغلب المؤسسات العمومية والشركات الخاصة تمتلك مستشارا قانونيا توكل إليه مهمة إبداء الرأي والحلول القانونية اللازمة لي حالة وجود نزاع فاتوني بينها وبين أي شخص آخر.



أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم براوية ورش عن نافع

-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11 ، دار صادر بيروت، 1956 .

-تفسير ابن كثير، رواه البخاري ومسلم بسند صحيح.

ب/ النصوص القانونية

1-الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 سبتمبر 1996

معدل بالقانون رقم: 02 - 03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002 ، ج ر عدد 25 المؤرخ في: 14

أفريل 2002.

2-النصوص التشريعية

\*القوانين العضوية:

-قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 متضمن قانون الأساسي للقضاء،

ج. ر ، عدد 57 صادر بتاريخ : 18 سبتمبر 2004 المعدل والمتمم.

\*القوانين العادية

-قانون رقم 13-07 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1434هـ الموافق ل 29 أكتوبر 2013،

يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج د ش رقم 55

-قانون رقم: 16-07 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة

ج. ر . ع رقم 46 الصادرة سنة 2016.

\*الأوامر

-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

3-المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم: 291/196 المتعلق بتحديد الشروط للالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي.
- مرسوم تنفيذي رقم: 05-303 المؤرخ في: 20 أوت 2005، المنظم المدرسة العليا للقضاء الخاص بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسي والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين، ج ر، عدد 58، سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-244، مؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق ونظامها التأديبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45، مؤرخة في 06 أوت 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في: 30 ماي 2016 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفية تسيرها.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

- أحمد محيو، منازعات إدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1992.
- حسين طاهري، دليل الموثق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2008.
- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2008.
- \_\_\_\_\_، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، ط 2، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2008.
- خليل بوصبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات، ج 1 ، نوميديا للطباعة الجزائر، 2010.

- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مطبعة دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2000.
- عبد الصمد عبو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، جسور للنشر والتوزيع، الرباط، 2015.
- عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء والنظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.
- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- محمد المنحي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية-، دار المحمدية، الجزائر، 1998.
- محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر التزام، الواقعة القانونية، العمل غير المشروع وثبوت العقود القانونية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- مقني بن عمار، مهنة الموثق في القانون الجزائري تنظيم مهام ومسؤوليات، ط1، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- \_\_\_\_\_، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية.
- مولاي ملياني بغداداي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993.

1. وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ب/ الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

\*الأطروحات

-بوده محند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

\*المذكرات

-إلياس بن ناصر، المسؤولية القانونية للمستشار القانوني، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2018/2019.

-بلجراف سامية، معاش سميرة، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019.

-بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محند أولحاج البويرة، 2014.

-بن عصماني إلهام، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 06-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

-بوعلي نصيرة، الموثق في القانون الجزائري، مذكرة لمقدمة لاستكمال متطلبات ليسانس أكاديمي، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

-قدور بن شريف حمو، المسؤولية الجزائرية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- واضح فضيلة، مجدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

### ج/ المقالات

- أمال المرشدي، بحث قانوني كبير عن الاستشارة القانونية، مجلة الاستشارات القانونية، العدد 16، الجزائر، 2016.

- بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر 2019.

- زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، الجزء 03، العدد 08، 2002.

- محمد نورالدين، تاريخ التوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05، الجزائر، 2002.

- نعيمة حاجي، حبيبة زغلاني، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ، المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

### د/ المطبوعات

- بن عزبي أحمد، بهناس رضا، محاضرات المشروع المهني والشخصي، سنة ثانية ماستر كل التخصصات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.

- بن عودة **سكر** مراد، مطبوعة في مقياس المشروع المهني والشخصي لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، 2021/2020.

Voir <http://www.maroc2droit.one>,